جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسي
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب:
- دريسي خديجة
- مولوج ويزة

يوم: .....

الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية

لجنة المناقشة:		
العضو 1	الرتبة الجامعة	رئيسا
دحامنية علي	أستاذ الجامعة	مشرفا ومقررا
العضو 3	الرتبة الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 – 2026


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

تتقدم بأسمى عبارات الشكر والثناء لأستاذنا المشرف

"الدكتور دحامنية علي"

رزقه الله الصحة والعافية على ماقدمه لنا من توجيهات قيمة ونصائح سديدة وعلى صبره ومتابعته المستمرة طيلة فترة إنجازنا لهذه المذكرة .

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كافة أساتذتنا الأفاضل الذين رافقونا طوال مشوارنا الجامعي وساهمو في تكوين العلمي والمعرفي.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى إدارة كلية الحقوق وكل الطاقم الإداري على جهودهم المبذولة في خدمة الطلبة وتوفير الظروف المناسبة لتحصيل العلمي

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا وساندنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

الإهداء

ربي إشرحلي صدري ويسر لي أمري وأحلل عقدة من لساني يفقه قولي

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم تقبل منا العمل

الصالح

وإجعل ذكرنا ودعاءنا هذا لوجهك الكريم

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى من سهر على تربتي وتعليمي أبي الغالي رحمة الله

عليه، وإلى والدتي سر نجاحي وتوفيقي أطال الله في عمرها،وإلى كل من ساندنا

وشجعنا من قريب أو بعيد

أهدي لكم هذا العمل بكل محبة وتقدير.

دريسي خديجة

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي إلى والديا العزيزين أطال الله في عمرهما الذين كانو سندي ودعمي طوال مسيرتي الدراسية وإلى كل أفراد عائلتي الكريمة

وإلى زوجي العزيز الذي كان خير داعم ومساند لي فله مني كل الشكر والتقدير على تشجيعه وصبره ووقوفه إلى جانبي.

وإلى كل من ساندنا وشجعنا سواء من قريب أو بعيد

أهدي لكم هذا العمل بكل محبة ووفاء وتقدير.

<u>مولوج ويـــــــزة</u>

مقدمـــة

يمثل القضاء الدولي إحدى أهم الآليات القانونية التى يعتمد عليها المجتمع الدولي في تكريس مبادئ الشرعية الدولية وضمان احترام قواعد القانون الدولي العام، ومع تطور العلاقات الدولية وتشعب القضايا ذات الطابع القانوني، برزت الحاجة إلى وجود هيئة قضائية دولية تتولى الفصل في المنازعات القانونية وتقديم التفسيرات اللازمة للنصوص القانونية الدولية، وفي هذا الإطار تحتل محكمة العدل الدولية مكانة متميزة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة حيث تضطلع بدور أساسي في دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي.

ولا يقتصر دور المحكمة العدل الدولية على تسوية النزاعات التى تنشأ بين الدول، بل يمتد ليشمل ممارسة اختصاص استشاري يسمح لها بإبداء الرأي في المسائل القانونية التى تعرض ليها من قبل بعض أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المخولة بذلك ويعد هذا الاختصاص من أبرز الوظائف التى تمارسها المحكمة لما له من أثر في توضيح القواعد القانونية الدولية وتفسيرها، فضلا عن مساهمته في تطوير القانون الدولي ومواكبة المستجدات التى يشهدها المجتمع الدولي.

وتتجلى أهمية الاختصاص الاستشاري في كونه وسيلة قانونية تتيح للمؤسسات الدولية الاستعانة بخبرة المحكمة القانونية عند مواجهة مسائل تتطلب تفسيرا قانونيا دقيقا، دون أن يكون ذلك مرتبطا بوجود نزاع قضائي بين أطراف معينة، كما أن الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة أسهمت في ‘ثراء الفقه والقضاء الدوليين، وشكلت مرجعا مهما في العديد من القضايا بحقوق الإنسان، وتقرير المصير، ونزع السلاح وغيرها من المواضيع ذات الأهمية الدولية.

ورغم الأهمية البالغة لهذا الاختصاص فإنه يثير العديد من المسائل القانونية المتعلقة بطبيعته وحدود ممارسته والجهات المخولة بطلبه، إضافة إلى مدى القيمة القانونية للآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة وبتأثيرها في تطوير قواعد القانون الدولي، كما يثار التساؤل بشأن مدى استقلالية المحكمة في أداء وظيفتها الاستشارية في ظل التداخل القائم أحيانا بين الاعتبارات القانونية والسياسية داخل منظمة الأمم المتحدة.

من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة للبحث في الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولة من خلال تحليل أسسه القانونية وإبراز أهم تطبيقاته العملية، مع الوقوف على دوره في تفسير قواعد القانون الدولي والمساهمة في تطويرها، وذلك بالاعتماد على النصوص القانونية الدولية والآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة وبعض الدراسات الفقهية ذات الصلة.

وتتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل التالي:

- **إلى أي مدى ساهم الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي وتعزيز تطبيقها على الصعيد الدولي؟**

أهداف الدراسة:

تهدف هده الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من أبرزها ما يلي:

- التعرف على مفهوم الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.
- بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا الاختصاص في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.
- تحديد الجهات المخولة بطلب الآراء الاستشارية في تفسير قواعد القانون الدولي وتطويرها.
- الوقوف عللا القيمة القانونية للآراء الاستشارية وآثارها في العلاقات الدولية.

الصعوبات التى واجهت الدراسة: لا تخلو هذه الدراسة من بعض الصعوبات من بينها:

- قلة المراجع العربية المتخصصة التى تعالج الموضوع بشكل معمق وحديث.
- تداخل الجوانب القانونية مع الاعتبارات السياسية مما يصعب الفصل بينهما في بعض الحالات.
- صعوبة تحليل بعض الآراء الاستشارية نظرا لطابعها الفني وتعقيدها القانوني.
- محدودية الوصول إلى بعض المصادر الأجنبية أو الاجتهادات الحديثة.

المنهج المعتمد: لمعالجة الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على:

- المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض المفاهيم القانونية المرتبطة بالاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية خاصة ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- المنهج التطبيقي (دراسة حالات) من خلال تحليل بعض الآراء الاستشارية البارزة الصادرة عن المحكمة.

وعليه تم تقسيم الدراسة لفصلين: الفصل الأول كان حول الإطار المفاهيمي والقانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بحيث قسم إلى مبحثين المبحث الأول خصصناه لماهية الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية أما المبحث الثاني تناولنا فيه إجراءات ممارسة الاختصاص الاستشاري أما فيما يخص الفصل الثاني كان حول الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية كمرجع في تطوير قواعد القانون الدولي (دراسة حالة) وقد

قسم هذا الأخير إلى مبحثين المبحث الأول خصص لقضية فتوى محكمة العدل الدولية حول وضع الصحراء العربية في 1975/10/16 والمبحث الثاني تناولنا فيه موقف محكمة العدل الدولية حول استعمال أو التهديد باللجوء للأسلحة النووية.

الفصـــــل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمـــة العـــدل الدوليـــــة

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 96 منه على الوظيفة الاستشارية التى تمارسها محكمة العدل الدولية بما لها من أهمية كبيرة في القانون الدولي وحتى نتمكن من تحديد صورة واضحة معنا السياق العام للموضوع نحاول من خلال هذا الفصل تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية من خلال مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لماهية الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والمبحث الثاني نتناول فيه إجراءات ممارسة الاختصاص الاستشاري.

المبحث الأول: ماهية الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية.

لقد حاولنا في هذا المبحث الإجابة للعديد من التساؤلات المتعلقة بماهية الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية والتي قسمت على شكل مطالب وهي: مفهوم الاختصاص الاستشاري. وتطوره تاريخيا ، كمطلب أول أما المطلب الثاني كان حول دور الاختصاص الإفتائي في تطوير القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم الإفتاء الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وتطوره التاريخي

لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى مفهوم الإفتاء الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وتطوره التاريخي.

الفرع الأول: مفهوم الإفتاء الاستشاري:

قبل التطرق لصلب الموضوع لابد من الوقوف عند جوانبه المفاهيمية، من خلال التطرق إلـــى المدلول اللغوي للاختصاص الاستشاري أولا، ثم نتناول المدلول الاصطلاحي ثانيا.

أولا: المدلول اللغوي للاختصاص الاستشاري.

الاختصاص الاستشاري لغة التفضيل والإنفراد دون غيره.[1]

أما الاستشارة لغة فيعود أصلها إلى كلمة أشار فيقال فلان استشار فلان أي استشاره في الأمر وأشار عليه يعني نصحه، أما المشورة فإن أصل الكلمة شور، أي طلب منه المشورة[2]

1- [1]بن منظور، لسان العرب، ج8، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص 290.

2- محمد الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1982، ص 350.

3- سورة آل عمران الآية 159.

4- سورة الشورى الآية 38.

أما الاستشارة في القرآن الكريم فقد أمر الله تعالى بها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وكل المسلمين في قوله تعالى:" فبرحمة الله لنت لهم ولو كنت غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلينُ" [1]وأيضا في قوله تعالى: " واللذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى ومما رزقناهم ينفقون".[4]

أما الاستشارة في السنة النبوية الشريفة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الاستشارة الصحابة في الأمر كاستشارته لهم في عزوة بدر واستشارته في غزوة أحد حول الخروج للقتال خارج المدينة فقد كان يحث عليها فقد قال " الدين نصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للاختصاص الاستشاري.

- يقصد بالاختصاص في المجال القانوني السلطة التى يقررها القانون لجهة أو هيئـــة معينـــة لممارسة مهام محددة ضمن نطاق معين، ويعد الاختصاص من العناصر الأساسية التى تحدد ممارسة السلطة القانونية وتبين المجال الذي يجوز للجهة المختصة التدخل فيه.[2]
- أما الاستشارة في مفهومها الاصطلاحي فتتمثل في طلب رأي أو توجيه من شخص أو هيئة تتمتع بالخبرة والكفاءة في موضوع معين بهدف الوصول إلى فهم أدق للمسألة المطروحـــة أو إيجاد الحلول المناسبة لها دون أن يترتب على ذلك بالضرورة صـــدور قـــرار ملـــزم. [3] فالرأي الاستشاري أو الإفتائي هو " الإفصاح عن موقف قانوني تجـــاه نـــزاع أو إواء آراء

1- د. إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1986، ص 94.

2- نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري العدل الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص15.

3- د.محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ط4، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 378.

قانونية متباينة بما يؤدي إلى الفصل في النزاع أو ترجيح أحد للآراء وفقا للقواعد القانونيـــة المعمول بها.[1]

1) أنواع الاختصاص الاستشاري: تمارس محكمة العدل الدولية وظيفتها الاستشارية وفق صورتين تتمثلان في الاختصاص الاستشاري العادي والاختصاص الاستثنائي.

أ) الاختصاص الاستشاري العادي:

يقصد بالاختصاص الاستشاري العادي سلطة المحكمة في إصدار آراء قانونية بناء على طلب الجهات المخولة بذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتصدر هذه الآراء بهدف توضيح حكم قانوني أو تفسير قاعدة قانونية دون أن تكون لها قوة الإلزام التى تتمتع بها الأحكام القضائية الصادرة في المنازعات الدولية.

ورغم عدم إلزامية هذه الآراء من الناحية القانونية فإنها تتمتع بقيمة معنوية وعملية كبيرة بالنظر إلى المكانة القضائية التى تحتلها محمكة العدل الدولية داخل المنظومة الأمم المتحدة، الأمر الذي يجعلها مرجعا مهما في تفسير قواعد القانون الدولي وتطبيقها.[2]

ب) الاختصاص الاستشاري الاستثنائي:

تقوم المحكمة العدل الدولية بموجب هذا النوع من الاختصاص الاستشاري على إصدار أراء استشارية تترتب عليها آثار قانونية خاصة بموجب اتفاقيات أو أنظمة دولية معينة ويختلف هذا النوع عن الاختصاص الاستشاري العادي من حيف نطاق تطبيقه والأساس القانوني الذي يستند إليه إذ لا يستمد وجوده مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة وإنما من نصوص قانونية خاصة تقرر منح الرأي الاستشاري قيمة أو آثارا محددة في حالات معينة.

1

1 نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 26.

ويعكس هذا النوع من الاختصاص رغبة المجتمع الدولي في الاستفادة من الخبرة القانونية للمحكمة في بعض المجالات التى تتطلب درجة أعلى من الوضوح والاستقرار القانوني .[1]

الفرع الثاني: التطور التاريخي.

لم يكن الاختصاص الاستشاري من الاختصاصات المعروفة لدى الهيئات القضائية الدولية الأولى التي سبقت إنشاء القضاء الدولي بصورته الحديثة إذ اقتصرت مهام تلك الهيئات في الغالب على الفصل في المنازعات المعروضة عليها دون تقديم آراء قانونية استشارية، ويرجع ذلك إلى الطبيعة المؤقتة التى اتسمت بها أغلب هيئات التحكيم واللجان الدولية آنذاك، فضلا عن محدودية التنظيم الدولي في تلك المرحلة التاريخية.[2] يرى بعض الفقهاء أن السبب الرئيس لعدم منح المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية التي سبقت إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي اختصاصًا استشاريًا يعود إلى كون تلك الهيئات كانت في الغالب محاكم تحكيم أو لجانًا مؤقتة تُنشأ للنظر في قضية أو عدد محدود من القضايا، ثم ينتهي وجودها بعد أداء مهمتها، الأمر الذي جعل إسناد اختصاص استشاري إليها غير ملائم. كما أن التنظيم الدولي آنذاك كان لا يزال في مراحله الأولى، متمثلًا في المؤتمرات الدولية واللجان المؤقتة التي لم تكن بحاجة إلى جهاز قضائي بالمفهوم الحديث الذي يتلاءم أساسًا مع المنظمات الدولية العامة[3].

ويبدو أن مجموع هذه العوامل هو الذي حال دون منح تلك الهيئات القضائية اختصاصًا استشاريًا. وإلى جانب ذلك، برزت بعد الحرب العالمية الأولى حاجة ملحة إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي استدعى البحث عن وسائل سلمية وقائية جديدة تحول دون نشوء الأسباب المؤدية إلى الحروب. ومن بين هذه الوسائل تبني الاختصاص الاستشاري الذي يتيح إصدار آراء استشارية تسهم في تهيئة السبل لتسوية المنازعات والخلافات بين الدول بالطرق

[1]- نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق ، ص 28.
[2]- نفس المرجع، ص 17.

[3]– د. أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 15.

السلمية. كما أن حاجة أجهزة عصبة الأمم إلى الحصول على تفسيرات قانونية لأحكام العهد من المحكمة الدائمة للعدل الدولي كانت من الأسباب التي دعت إلى منحها هذا الاختصاص.

وفضلًا عن ذلك، تضمنت بعض الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل إنشاء المحكمة الدائمة نصوصًـــا تتعلق بالاختصاص الاستشاري. ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية الخاصة بالبريد العالمي المبرمة عام 1874، والتي خولت المكتب الدولي للاتحاد البريـــدي العـــالمي صـــلاحية إصـــدار آراء استشارية بشأن المسائل المتنازع عليها.

وفيما يتعلق بالنشأة الأصلية للاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية، يذهب الرأي الراجح فـــي الفقه إلى أن هذا الاختصاص قد تأسس بموجب المادة (14) من عهد عصبة الأمـــم. ويبـــدو أن هذا الرأي يتفق مع ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليان، وكذلك مع أحكام القانون الدولي بوجه عام، من أن المقصود بمصطلح «المحكمة الدولية» هو محكمة العدل الدولية، الأمر الذي يجعل من المادة المذكورة الأساس القانوني الأول للاختصاص الاستشاري للمحكمة.

ومن الجدير بالذكر أن عددًا من المحاكم الإقليمية قد مُنح اختصاصًا استشاريًا بدرجات متفاوتة؛ فقد خُولت محكمة العدل الأوروبية اختصاصًا استشاريًا محددًا، كما منحت الاتفاقية الأوروبيـــة لحقوق الإنسان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاصًا استشاريًا. كذلك أُنيط بمحكمة عدل البينلوكس اختصاص إصدار الآراء الاستشارية، وفي إطار التنظيم الإقليمي الأمريكـــي مُنحـــت محكمة عدل أمريكا الوسطى اختصاصًا استشاريًا محدودًا، في حين تتمتع المحكمـــة الأمريكيـــة لحقوق الإنسان[1] باختصاص استشاري واسع. أما على المستوى الإفريقي، فقد خُولـــت محكمـــة السوق المشتركة لشرق إفريقيا اختصاصًا استشاريًا كذلك.

أما على صعيد التنظيم الإقليمي العربي، فإن المادة (19) من ميثاق جامعة الدول العربية أكدت أهمية إنشاء محكمة عدل عربية، إلا أن هذه المحكمة لم ترَ النور حتى الآن.[2] وقد نصت المـــادة

[1]- نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 18.

[2]- نفس المرجع، ص 19

(35) من مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربيـة علـى أن للمحكمـة إصـدار آراء استشارية في أي مسألة بناءً على طلب من مؤتمر القمة أو مجلس وزراء الخارجية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو المجالس الوزارية والمنظمات المتخصصة، وذلك بعد موافقة مجلس وزراء الخارجية.

ويلاحظ من نص المادة المذكورة أن المحكمة تتمتع بسلطة إصدار آراء استشارية في أي مسألة دون تقييد، وهو ما قد يحمّلها أعباء تتجاوز نطاق اختصاصها الطبيعي نتيجـة تنـوع المسـائل المعروضة عليها، سواء كانت قانونية أم سياسية أم فنية. وكـان مـن الأفضـل قصـر هـذا الاختصاص على المسائل القانونية فقط، على غرار ما نصت عليه المـادة (65) مـن النظـام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. كما أن مشروع المادة (35) لا يجيز لمجلس الجامعة أو غيـره من المنظمات العربية طلب الرأي الاستشاري، باستثناء المنظمات المتخصصة التـي يتطلـب الأمر بالنسبة إليها موافقة مجلس وزراء الخارجية.[1] يضاف إلـى ذلـك أن مشـروع النظـام الأساسي لم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم طلب الرأي الاستشاري.

لذلك، يُقترح أن تُصاغ المادة (35) من مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربيـة علـى النحو الآتي:

1) للمحكمة أن تصدر آراء استشارية في أي مسألة قانونية بناءً على طلب من المـؤتمرات والمنظمات العربية المرتبطة بجامعة الدول العربية، أو من دولة عربية واحدة أو أكثر، شريطة موافقتها على إلزامية الرأي الاستشاري بعد صدوره.

2) لا يجوز للمحكمة إصدار رأي استشاري في أي نزاع معروض عليها للفصل فيه.

[1]- سبعاوي إبراهيم الحسن، حل النزاعات بين الدول العربية: دراسة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987، ص 284

3) تُعرض الموضوعات المطلوب إصدار رأي استشاري بشأنها على المحكمة بطلب كتـابي يتضمن بياناً دقيقًا للمسألة المطلوب إبداء الرأي فيها، مع إرفاق جميع المستندات والوثائق التـي من شأنها المساعدة في توضيحها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإفتاء الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

يقصد بالأساس القانوني السند الذي يضفي علـى الأعمـال والتصـرفات المتخـذة بموجبـه صفة المشروعية والقانونية.[1] وقـد ورد الـنص صـراحة علـى الاختصـاص الاستشـاري لمحكمة العدل الدولية في مادتين أساسيتين، همـا المـادة (96) مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة والمادة (1/65) من النظام الأساسي للمحكمة.

فقد نصت المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي:

-1يجوز لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمـن أن يطلبـا مـن محكمـة العـدل الدوليـة إبداء رأي استشاري في أي مسألة قانونية.

-2كما يجوز لسائر فروع الأمم المتحـدة والوكـالات المتخصصـة المرتبطـة بهـا، متـى أذنت لها الجمعية العامة بذلك، أن تطلب من المحكمة إبـداء الـرأي فـي المسـائل القانونيـة التي تدخل في نطاق اختصاصها.

أما المادة (1/65) من النظـام الأساسـي لمحكمـة العـدل الدوليـة، فقـد نصـت علـى أن للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً علـى طلـب أيـة هيئـة خولهـا ميثـاق الأمـم المتحدة حق طلب الفتوى أو حصلت على هذا الترخيص وفقًا لأحكام الميثاق[2].

[1]- نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 19

[2]- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدوليةفي تسوية المنازعات دراسة قانونية حول قضية لوكربي، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1999، ص136

ويبدو أن الخلاف الذي ثار بشـأن الاختصـاص الاستشـاري أثنـاء المـداولات التمهيديـة لإنشاء الأمم المتحدة كان من الأسباب التي أدت إلـى قلـة النصـوص التـي تناولـت هـذا الاختصاص بصورة صريحة.

وأول ما يلاحظ على هذه النصوص أن الميثاق قصر حق طلـب الـرأي الاستشـاري علـى أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بهـا، مسـتبعدًا بـذلك الـدول، سـواء كانت أعضاء في المنظمة أم غير أعضاء فيها. ويختلـف هـذا الوضـع عـن الاختصـاص القضائي للمحكمة الذي يتيح للـدول اللجـوء إليهـا وفقًـا للشـروط المقـررة فـي نظامهـا الأساسي.

كما يلاحظ أن الميثاق ميّز بين فئتين من الجهـات المخولـة بطلـب الـرأي الاستشـاري؛ إذ منح الجمعية العامة ومجلـس الأمـن سـلطة أصـلية ومباشـرة فـي طلـب الفتـاوى مـن المحكمة دون الحاجة إلى إذن من أي جهاز آخـر، فـي حـين جعـل ممارسـة هـذا الحـق بالنسبة إلـى الأجهـزة الرئيسـية الأخـرى والأجهـزة الفرعيـة والوكـالات المتخصصـة مشروطة بالحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة[1].

وقد منحت الجمعية العامة عددًا من الأجهزة والوكـالات المتخصصـة حـق طلـب الفتـاوى من المحكمة، ومن بينها المجلس الاقتصـادي والاجتمـاعي، ومجلـس الوصـاية، ومنظمـة العمل الدولية، ومنظمة الأمـم المتحـدة للأغذيـة والزراعـة، ومنظمـة الصـحة العالميـة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمـة الطيـران المـدني الـدولي. وبـذلك أصبح عدد كبير من المنظمات والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة يتمتع بهذا الحق.

ومن الجدير بالذكر أن تضمين النظام الأساسي للمحكمة نصًـا مماثلًـا لمـا ورد فـي المـادة (96) من الميثاق لا يمكن اعتباره مجرد تكـرار غيـر مبـرر، بـل يحقـق فوائـد قانونيـة مهمة. فهذا النص يسهم في تجنب الجدل الفقهي الذي أثيـر سـابقًا بشـأن الأسـاس القـانوني

[1]- محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص(440-441)

لاختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي فـي إصـدار الآراء الاستشـارية، نتيجـة غيـاب نص صريح في نظامها الأساسي يقرر هذا الاختصاص.

كما أنـه مـن غيـر المنطقـي أن يخصـص النظـام الأساسـي للمحكمـة فصـلًا مسـتقلًا للاختصاص الاستشاري، وهـو الفصـل الرابـع الممتـد مـن المـواد (65–68)، دون أن يتضمن نصًا يحدد الأسـاس القـانوني الـذي تسـتند إليـه المحكمـة فـي ممارسـة هـذا الاختصاص. ومن ثم، فإن المادة (1/65) تشكل الأساس الـذي يمكـن مـن خلالـه تفسـير السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة في مجال ممارستها لاختصاصها الاستشاري[1].

وعلاوة على ذلك، استقر الفقه والقضـاء الـدوليان علـى أن الآراء الاستشـارية الصـادرة عن محكمة العدل الدولية، في إطار اختصاصها الاستشـاري، لا تتمتـع مـن حيـث الأصـل بقوة الإلزام القانونية. ومع ذلك، فقـد أجمـع الفقـه علـى أن بعـض هـذه الآراء تكتسـب حجية معنوية وقانونية كبيرة، قد تجعل تأثيرها فـي بعـض الأحيـان يفـوق أثـر الأحكـام القضائية التي تصدرها المحكمة في القضايا النزاعيـة، وذلـك لأنهـا تتنـاول مسـائل تهـم المجتمع الدولي بأسره ولا تقتصر آثارها على أطراف نزاع معين.

وفـي الوقـت الحاضـر، لا تتركـز الإشـكالية الأساسـية حـول مـدى إلزاميـة الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وإنما تتعلـق أساسًـا بإمكانيـة اللجـوء إلـى مجلس الأمن بغرض ضمان احتـرام هـذه الآراء والعمـل علـى تنفيـذها علـى الصـعيد الدولي.

المطلب الثالث: دور الاختصاص الاستشاري في تطوير محكمة العدل الدولية.

أصبح من الضروري العمل على توسيع نطاق الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية من خلال منح حق طلب الفتاوى لمختلف المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وذلك في ظل التوسع الكبير الذي شهدته أنشطتها وتعدد مجالات عملها على الساحة الدولية.

[1]- نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 19

وتزداد أهمية هذا التوجه إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن محكمة العدل الدولية تمثل أعلى هيئة قضائية على المستوى الدولي.

ولعل ما يعزز الدعوة إلى تطوير دور محكمة العدل الدولية واختصاصاتها هو اتجاه العديد من المنظمات الدولية، ولاسيما الإقليمية منها، إلى إنشاء هيئات قضائية تابعة لها. ونتيجة لذلك، أصبح النظام القضائي الدولي يتسم بدرجة متزايدة من التنظيم والتكامل، حيث تتربع محكمة العدل الدولية على قمته، بينما تتكون قاعدته من عدد من المحاكم الدولية والإقليمية والمتخصصة، مثل محكمة العدل الأوروبية،[1] ومحكمة العدل الإفريقية المرتقبة، والمحاكم المتخصصة كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد أسهمت الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية إسهامًا بارزًا في تطوير قواعد القانون الدولي وتعزيزها، سواء من خلال المساعدة في ترسيخ بعض الأحكام وتحويلها إلى قواعد قانونية دولية، أو من خلال الكشف عن قواعد دولية مستقرة وتأكيد وجودها. كما ساهمت هذه الآراء في إغناء العديد من المعاهدات الدولية التي استندت إلى أحكام المحكمة وآرائها، فضلًا عن إبراز المبادئ العامة للقانون التي دعمت تطور القانون الدولي وأسهمت في ترسيخ قواعده.

ومن ناحية أخرى، استفادت لجنة القانون الدولي من أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية، فاقتبست العديد من المبادئ والقواعد الواردة فيها وأدرجتها ضمن مشروعاتها المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تحول عدد من هذه المشروعات لاحقًا إلى اتفاقيات دولية ملزمة[2].

[1]- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2005، ص62.

[2]- لخضر رازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 701.

ويمكن القول إن الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في الوقت الحاضر يتمثل في تقديم المساعدة القانونية، من خلال آرائها الاستشارية، إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وعدد من المنظمات والوكالات المتخصصة، ولاسيما فيما يتعلق بتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة ونصوص الاتفاقيات الدولية. ويكتسب هذا الدور أهمية خاصة في تطوير قواعد القانون الدولي وترسيخها.

ولا يمكن إنكار الأثر المهم الذي تمارسه المحكمة من خلال وظيفتها الاستشارية، إذ تؤدي دورًا فاعلًا في بناء قواعد القانون الدولي من جهة، وفي تفسير هذه القواعد وتفعيلها وضمان حسن تطبيقها من جهة أخرى. وقد عبر عن هذه الأهمية الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، بطرس بطرس غالي، عندما أشار إلى أن الفتاوى الاستشارية تُعد من أكثر الوسائل فعالية في الإسهام في تنظيم البنية المؤسسية للأمم المتحدة وتعزيز أدائها[1].

[1]- العيد الجباري، نظرة قانونية حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بتاريخ 1996/07/08، المتعلق بإستخدام أو تهديد بإستخدام الأسلحة النووية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة الجلفة، ص 154.

المبحث الثاني: إجراءات ممارسة الاختصاص الاستشاري.

سنتناول في هذا المبحث موضوع الاختصاص الاستشاري من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالـب رئيسية؛ حيث نخصص المطلب الأول لبيان الأجهزة المخولة وغيـر المخولـة بطلـب الآراء الاستشارية، بينما نتناول في المطلب الثاني الإجراءات المتبعة لطلب الفتوى الاستشـارية مـن محكمة العدل الدولية، أما المطلب الثالث فسنخصصه لبحث القيمة القانونية للآراء الاستشـارية الصادرة عن المحكمة.

المطلب الأول: الأجهزة المخولة وغير المخولة لها طلب الاختصاص الاستشاري.

تمثل الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في إبداء الآراء القانونية بناءً علـى طلـب بعض أجهزة وهيئات الأمم المتحدة. غير أن هذا الحق ليس مقررًا لجميع الجهات، بل يقتصـر على جهات محددة نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة. لذلك، قُسِّـم هـذا المطلب إلى فرعين؛ يتناول الفرع الأول الأجهزة المخولة بطلب الآراء الاستشارية، فـي حـين يُخصص الفرع الثاني لبيان الأجهزة غير المخولة بممارسة هذا الحق.

الفرع الأول: الأجهزة المخولة لها طلب الاختصاص الاستشاري.

يقصد بحق استشارة المحكمة الإجراء الذي يتيح للأجهزة المخولة بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأيها بشأن المسائل القانونية التي تثار في نطاق اختصاصاتها وأعمالها. وقد ميزت المادة (96) من الميثاق بين نوعين من الأجهـزة المخولـة بطلب الآراء الاستشارية من المحكمة؛ يتمثل النوع الأول في الأجهزة التي منحها الميثاق حقًـا مباشرًا في طلب الرأي الاستشاري دون الحاجة إلى تدخل أي جهاز آخر، في حين يتمثل النوع الثاني في الأجهزة التي لا تمارس هذا الحق إلا بصورة غير مباشرة، وذلك بعد حصولها علـى ترخيص من الجمعية العامة يجيز لها طلب الرأي الاستشاري من المحكمة.[1]

[1] محمد طلعت الغنيمي، محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، مطبعة الأطلس، القاهرة،1994، ص296

أولا: الأجهزة المخولة حقا أصليا (مباشر) في استشارة المحكمة.

تُعد الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفقًا لنص المادة (1/96) من ميثاق الأمم المتحدة، الجهازين الوحيدين اللذين منحهم الميثاق حقًا أصيلًا ومباشرًا في طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية، دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص أو موافقة من أي جهة أخرى. [1]أن الميثاق لـــم يميز بين القواعد والمبادئ التي تحكم حق الجمعية العامة ومجلس الأمن في استشارة المحكمـــة لذلك سيتم بيانها كالآتي:

1) طبيعة الالتزام بالبنية للجمعية العامة ومجلس الأمن في استشارة المحكمة.

2) لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصًا صريحًا يحدد طبيعة الالتزام الواقع على الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر الأجهزة المخولة بطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدوليـــة. وكان من الأفضل أن يتناول الميثاق هذه المسألة بشكل واضح، بدلًا من تركها محل خـــلاف واجتهاد فقهي.

3) وعمومًا، انقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين؛ إذ يرى الاتجاه الأول أن لجوء الجهاز المختص إلى استشارة المحكمة، متى اقتضت ذلك المصلحة العامة للمنظمة الدوليـــة، يعـــد التزامًا يقع على عاتقه، ومن ثم يتعين عليه الوفاء بهذا الالتزام ما لم تقتضِ المصلحة العامة للمنظمة ككل خلاف ذلك. ويستند هذا الرأي إلى أن الأجهـــزة الدوليـــة، عنـــد ممارســـتها لاختصاصاتها، لا تتمتع بمجرد حقوق يمكنها استعمالها أو عدم استعمالها، وإنما تتحمل كذلك التزامات يتعين عليها الوفاء بها متى توافرت الظروف الموضوعية المناسبة لذلك..[2]

4) أما الاتجاه الفقهي الآخر، فيرى أن الجهاز المختص غير ملزم بطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، مستندًا في ذلك إلى صراحة نص المادة (1/96) مـــن ميثـــاق الأمـــم المتحدة، التي جاءت بصيغة الجواز لا الإلزام، إذ منحت الجمعية العامة ومجلس الأمن حـــق طلب الرأي الاستشاري دون أن تفرض عليهما واجبًا قانونيًا بممارسة هذا الحق. وبناءً على

[1]- عمر سعد الله، القانون المجتمع المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2000، ص178-179

[2]Bowett, H ,the lawos international, Stevens and sons, London , 1975, p241-242

ذلك، يبقى اللجوء إلى المحكمة مسألة تقديرية تخضع لاعتبارات الجهـاز المعنـي وتقييمـه لمدى الحاجة إلى الاستشارة في كل حالة على حدة. [1]

5) والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى المساواة بين الاختصاص الاستشاري والاختصاص الإلزامي من حيث الطبيعة والمرتبة القانونية، وهو ما لا يتفق مع الخصائص المميزة لكـل منهما. كما أن الممارسة العملية للأجهزة المخولة بطلب الآراء الاستشـارية تؤيـد الاتجـاه القائل بعدم إلزام هذه الأجهزة باللجوء إلى محكمة العـدل الدوليـة، إذ يُنظـر إلـى هـذا الاختصاص باعتباره حقًا منح لها لتمكينها من أداء مهامها واختصاصاتها على نحو أفضـل، وليس التزامًا قانونيًا يتعين عليها الوفاء به في جميع الأحوال[2]

6) نطاق حق الجمعية العامة ومجلس الامن في استشارة المحكمة.

7) تتعدد القيود التي قد ترد على حق الجمعية العامة ومجلس الأمن في طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية، وقد اتجه الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين رئيسيين.

8) يرى الاتجاه الأول أن هناك قيدين أساسيين عامين يحدان من هذا الحق، يتمثل الأول في مبدأ احترام الاختصاص الداخلي، ويتمثل الثاني في ضرورة مراعاة قواعد توزيع الاختصـاص بين أجهزة الأمم المتحدة. ويستند هذا الاتجاه كذلك إلى أن ورود عبارة «فـي أيـة مسـألة قانونية» في الفقرة الأولى من المادة (96) من الميثاق، وعدم تكرارها بذات الصـيغة فـي الفقرة الثانية، لا يعني إطلاقًا منح الجمعية العامة ومجلس الأمن سلطة مطلقة تتجاوز الحدود التي رسمتها باقي نصوص الميثاق، ولا سيما المادة (1/96) والمادة (1/65) مـن النظـام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

9) وفي المقابل، يذهب هذا الاتجاه إلى أن الفقرة الثانية من المادة (96) قد قيدت حق الأجهـزة الأخرى والوكالات المتخصصة، إذ اشترطت أن يكون طلب الـرأي الاستشـاري متعلقًـا بالمسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

[1]- المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق ، ص297

10) وبناءً على ذلك، فإن هذا الاتجاه ينتهي إلى أن الجمعية العامة ومجلس الأمـــن يتمتعـــان بحق واسع في طلب الآراء الاستشارية بشأن أي مسألة قانونية، دون قيود جوهرية تحد من هذا الحق. [1]

فالجمعية العامة ومجلس الأمن يملكان حقا غير محدود لاستشارة المحكمة بشـــأن أيـــة مســـألة قانونية [2] والواقع أن الاتجاه الثاني يبدو أكثر دقة في تحديد طبيعة القيود الـــواردة علـــى حـــق الجمعية العامة ومجلس الأمن في طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية، ذلك أن هذا الحق يُعد حقًا عامًا ومطلقًا لا يخضع للقيود الخاصة التي تُفرض على الأجهزة الأخرى المخولة باللجوء إلى المحكمة، وذلك في إطار القواعد والمبـــادئ العامـــة التـــي تحكـــم الاختصـــاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

أما القيدان اللذان أشار إليهما الاتجاه الأول، والمتمثلان في مبدأ الاختصاص الداخلي وضرورة احترام قواعد توزيع الاختصاص بين أجهزة الأمم المتحدة، فإنهما يُعدان من القيود العامة التـــي تسري على جميع أجهزة المنظمة عند ممارستها لوظائفها، بما في ذلك طلب الآراء الاستشارية من المحكمة، دون أن يختص بها جهاز دون آخر، ومن ثم فإنهما لا يشكلان قيدًا خاصًـــا علـــى الجمعية العامة ومجلس الأمن على وجه التحديد.

ويؤيد هذا الاتجاه ما ذهب إليه من القول بعمومية اختصاص الجمعية العامة ومجلس الأمن فـــي مقابل خصوصية الاختصاص الممنوح لبقية الأجهزة، وهو ما يستفاد من ورود عبارة «في أيـــة مسألة قانونية» في الفقرة الأولى من المادة (96) من الميثاق، في مقابل عدم اســـتخدامها فـــي الفقرة الثانية منها، بما يعكس اتساع نطاق هذا الاختصاص بالنسبة للجمعيـــة العامـــة ومجلـــس الأمن.

[1]- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، تم الاطلاع في :2022/05/24، الساعة14:35، الموقع الرسمي:
https://www.un.org/ar/about-us/main-bodies.

[2]- فؤاد شباط، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1996، ص205.

كما أن المادة (13) من الميثاق تمنح الجمعية العامة اختصاصًا واسعًا فـــي إجـــراء الدراســـات وإصدار التوصيات بهدف تنمية القانون الدولي وتطويره، الأمر الذي يفيد بأنه لا توجد مســـألة قانونية دولية تخرج عن نطاق اهتمامها أو تدخلها، بما يعزز من عمومية اختصاصها في هـــذا المجال[1].

11) ويؤكد هذا الاتجاه سلوك الجمعية العامة في الممارسة العملية في هذا المجال، إذ قامـــت بطلب العديد من الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية بشأن طيف واسع من المســـائل القانونية المتنوعة. ومن بين ذلك طلبها فتوى استشارية تتعلق بمشروعية استخدام الأســـلحة النووية أو التهديد باستخدامها، والذي قُدِّم إلى المحكمة بتاريخ 1994/12/15[2].

ثانيا: الأجهزة المخولة حق مكتسبا (غير مباشر) في استشارة محكمة العدل الدولية.

نطقت المادة 96 ف 2 من ميثاق الأمم المتحدة على انه " وســـائل فـــروع الهيئـــة والوكـــالات المتخصصة المرتبطة بها بما يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقـــت ان تطلـــب أيضا من المحكمة افتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها"، وفقا لهذه الفقرة السالفة الذكر فإن كل الأجهزة الرئيسة والفرعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة لها الحق في طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية حيث ان هذا النص لا يمنع صراحة أو ضمن مثل هذا التعبير[3].

جاء في المادة 7 فقرة 1 من الفضل الثالث من ميثاق الأمم المتحدة أن الهيئات كالآتي ذكرهـــا: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية والأمانة العامة، هي فروع رئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وباســـتثناء الجمعيـــة العامـــة ومجلس الامن اللتان تعتبران عن أجهزة مخولة مباشرة لطلب الاستشارة مـــن محكمـــة العـــدل

[1]- المواد(96)، (13) من الميثاق.

[2]- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، تم الاطلاع في :2022/05/24، الساعة14:35، الموقع الرسمي:

https://www.un.org/ar/about-us/main-bodies.

[3]- نايف احمد ضامي الشمري، مرجع سابق، ص54

الدولية. اما الفقرة 2من نفس المادة فجاء انه يجوز ان ينشئ وفق أحكام هذا الميثاق مـا يـرى ضرورة انشاءه من فروع ثانوية أخرى فالمقصود بالهيئات الأخرى هي بقيـة الفـروع، وقـد أعطت الجمعية العامة للهيئات التي أنشأتها الحق في طلب فتوى المحكمة وهذه الهيئـات هـي لجنة طلبات مراجعة احكام المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة واللجنة المؤقتة[1]كمـا يحـق للفروع والوكالات المتخصصة التي لها حق استفتاء محكمة العدل الدولية بترخيص من الجمعية العامة وهي:

1) الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة:

تتمثل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وهي هيئات رئيسية تابعة لمنظمـة الأمم المتحدة وسنعرض كل مجلس على حدا:[2]

أ) المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أول جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة طلب من الجمعية لذات المنظمة ترخيصا مـن اجـل الفتوى من محكمة العدل الدولية وهذا بخصوص كافة المسائل القانونية التي تبرز أثناء ممارسة اختصاصاته المتعلقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المرتبطة بها، وهذا من خلال قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 1946/06/21، أين أصـدرت الجمعيـة العـام القرار رقم1/98 المؤرخ في 1946/12/11، الذي رخصت بموجبه للمجلس استشارة محكمـة العدل الدولية، وعليه قام المجلس في السنة الموالية أي 1947 بطلب استشـارة مـن المحكمـة بخصوص اللجنة الفرعية الخاصة لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات[3].

ب)مجلس الوصاية:

قامت الجمعية العامة من تلقاء نفسها بمنح ترخيص لمجلس الوصاية لاستشارة محكمـة العـدل الدولية، وذلك أثناء مناقشتها لمسألة ضرورة استفادة أجهزة الأمم المتحـدة مـن الاختصـاص

[1]- ريم صالح الزين، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010، ص47

[2]- صالح جواد الكاظم، دراسة المنظمات الدولية، مطبعة الارشاد، د-ب، 1975، ص28

[3]- ريم صالح الزين، مرجع سابق، ص48.

الاستشاري للمحكمة، وهذا خلال دورتها الثانية سنة 1947 من خلال اصدار الجمعيـة العامـة لقرارها رقم2/171 المؤرخ في 1947/01/14.

الذي رخصت بموجبه لمجلس الوصاية استشارة المحكمة، كما رخصت الجمعية العامة لمجلـس الوصاية مرة أخرى بقرارها رقم 202 سنة 1948، حثت من خلاله بضرورة استشارة محكمة العدل الدولية بخصوص الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية تدخل أو لا تدخل ضمن إطار ميثـاق الأمم المتحدة، ولم يسبق لمجلس الوصاية أن طلب أية استشارة من المحكمة بشأن أيـة مسـألة قانونية[1].

2) الأجهزة الفرعية الأمم المتحدة:

يقصد بالأجهزة الفرعية تلك الأجهزة التي يتم إنشاؤها من طرف الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمـم المتحدة وهذا وفقا أحكام الميثاق [2]بالرغم من كثرة الأجهزة الفرعية المنشأة منذ قيام منظمة الأمم لان الجمعية العامة لخصت لجهازين فرعيين فقط استشارة محكمة العدل الدولية وهما: "اللجنـة المؤقتة" التي قامت الجمعية العامة بإنشائها كفرع ثانوي في 1947/11/13، وفي السنة الموالية أي في 1948 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم196 الذي يتضمن حق "اللجنة المؤقتة" فـي استفتاء محكمة العدل الدولية، لان هذه اللجنة لم تستخدم حقها في طلب استشارة المحكمة.

أما اللجنة الثانية فهي اللجنة الخاصة بطلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإداريـة للأمـم المتحدة والتي رخصت لها الجمعية العام وفقا للقرار رقم10/957 الصادر فـي 1955/11/8 تجدر الإشارة أن هذه الأجهزة الفرعية عند قيامها بطلب استشارة فإنها تتبع إجراءات منصوص عليها في لوائحها الداخلية[3].

1 -نايف احمد ضامي الشمري، مرجع سابق، ص56.

[2]ا - المواد 22،29،68 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- نايف احمد ضامي الشمري، المرجع السابق، ص59.

3) الوكالات المتخصصة:

يقصد بالوكالات المتخصصة الواردة في عبارة المادة(96-2) من الميثـاق جميـع الوكـالات والأجهزة الدولية التي تباشر نشاطا معينا على وجه التحديد، ويرتبط بينها وبين منظمـة الأمـم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتفاقية خاصة تعـرف "باتفاقيـة الوصـل" والجمعية العامة تملك سلطة تقديرية بشأن منحها الترخيص للوكالات المتخصصـة باستشـارة المحكمة طبقا لما نصت عليه المادة (2/96) من الميثاق وعلى الرغم من ذلـك فـإن الجمعيـة العامة درجت على منح الترخيصات للوكالات المتخصصة بموجب اتفاقيات تحكم علاقتها بالأمم المتحدة باستشارة المحكمة من أجل تحقيق عبء العمل المنوط بها واحتراما لقاعدة التخصـص مقابل ذلك اعتادت الجمعية العامة على إدراج بعض القيود على حـق الوكـالات المتخصصـة باستشارة المحكمة أهمها: القيد الخاص بموجب قيام الوكالـة المتخصصـة بـإعلان المجلـس الاقتصادي والاجتماعي في كل مرة تريد استشارة المحكمة لضمان رقابة المجلس المذكور على النشاط الاستشاري للوكالة المتخصصة لتنسيق بين الوكالات المتخصصة فيما بينها مـن جهـة وبينها وبين الأمم المتحدة من جهة أخرى، أما القيد الآخر فيتمثل بوجوب كون الموضوع الرأي الاستشاري من المسائل القانونية التي تدخل في نطاق اختصاص الخالص للوكالة المتخصصـة طالبة الرأي الاستشاري[1].

إن الوكالات المتخصصة التي منحت حق استشارة محكمة العدل الدولية 16 وكالة ماعدا وكالة اتحاد البريد العالمي وهي:

1. منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي.
2. الهيئة الدولية للطاقة النووية.
3. منظمة الطيران المدني.
4. صندوق النقد الدولي.
5. البنك الدولي للتنمية والأعمار.
6. المؤسسات المالية الدولية.

1المادتين (57) (1/63) من الميثاق.

7. منظمة الصحة العالمية.
8. منظمة العمل الدولية.
9. منظمة المناخ الدولية.
10. اتحاد الاتصالات الدولية.
11. منظمة الغذاء والزراعة التابعة للأمم المتحدة.
12. منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم الثقافية.
13. المؤسسة الإنمائية الدولية.
14. منظمة الملاحة الدولية.
15. الصندوق الدولي للتنمية والزراعة.
16. المنظمة الدولية للملكية الفكرية.[1]

وتجدر التنويه الى ان من بين هذه الوكالات التي منحت لها طلب الاستشارة من محكمة العـــدل الدولية لم تستفد من هذا الحق سوى ثلاثة وكالة وهي منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسكو ومنظمة العمل الدولية[2]

الفرع الثاني: الأجهزة غير المخولة لطلب استشارة من محكمة العدل الدولية.

مما سبق يتضح لنا أن هناك أجهزة لها الحق في طلب الاستشارة من محكمة العدل الدوليـــة مباشرة وهي مجلس الامن والجمعية العامة وأجهزة لها حق لابد لها من الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للممارسة هذا الحق وهي الأجهزة الرئيسة والفرعية والوكالات المتخصصـــة وذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة الى جانب هذا هناك أجهزة ممنوعة من طلب استشارة وتتمثل في الأمانة العامة والدول وكذا المنظمات الدولية[3].

1- المادتين (57) (1/63) من الميثاق.

2- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، ط1، مكتبة دار الفتح، الدوحة، 1997 ص372.

[3]– محمد صالح المسفر، مرجع سابق ص373

أولا: الأمانة العامة. وهي الجهاز الرئيسي الوحيد في منظمة الأمم المتحدة الذي لا يملك حق طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية، ولعل أهم تبريرات ذلك هو ان الأمانة العامة تختلف عن الهيئات الأخرى ذلك أنها لا تتألف من دول فهي جهاز تنفيذي وعليه لابد من إعادة النظر في منح حق الاستشارة الى الأمانة العامة كونها حسب المادة (7) فقرة 1 من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة[1].

ثانيا- الدول: تم حجب الدول من حق طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية ويعود السبب في ذلك أن الدول تستطيع حل نزاعاتها القانونية عن طريق القضاء وأن الاستفتاء لا يجدي نفعا كون الآراء الاستشارية غير ملزمة، إلا أن الدول تستطيع الحصول على استشارة من محكمة العدل الدولية من خلال إحدى الأجهزة المصرح لها القيام بذلك وبشكل خاص من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة.[2]

وفي المقابل ظهرت دعوات تدعو الى منع الدول الحق في طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية بحيث وضع أصحاب هذه الدعوات شروط لذلك ومن بينها:

- لا يسمح للدول بطلب الآراء الاستشارية بالنسبة للمنازعات القائمة بينهم إلا إذا التزمت بقبول الرأي الاستشاري الذي تصدره المحكمة ووافقت على عرض منازعتها بعد ذلك على المحكمة.
- يخشى أن يصير تحويل الدول بمثابة الوجه الآخر للاختصاص الزامي.
- أن الدول تتمتع بهذه السلطة لكنها بصورة جماعية وليس فردية وذلك في إطار عضويتها في الجهاز طلب الاستشارة أو في المنظمة التي ينتمي إليها.

[1]- صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص28.

[2]- صالح جواد الكاظم، المرجع السابق ، ص28.

ثالثا: المنظمات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة.

يرى جانب من الفقه الدولي ضرورة منح المنظمات الدولية غير التابعة لمنظمـــة الأمـــم المتحدة الحق في استشارة محكمة العدل الدولية مستندين في ذلك أن هـــذه المنظمـــات الدوليـــة أصبحت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية من القوى المؤثرة في النظام العالمي المعاصر، خاصة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص قضية تعويض أضـــرار التـــي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء الخدمة عام 1949، حيث أصبحت لهـــذه المنظمـــات كافـــة الحقوق الامر الذي أهلها لاكتساب الشخصية القانونية للشيء الذي يمكنها من الحصـــول علـــى الترخيص باستشارة المحكمة، كما أن هذه المنظمات الدولية غير التابعة للأمـــم المتحـــدة حـــق الاستشارة بموجب بعض الاتفاقيات الدولية.[1]

في الواقع لقد أصبح منح المنظمات غير التابعة لمنظمة الأمم المتحدة الحق باستشارة محكمة العدل الدولية أكثر أهمية وضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى نظرا لتطور مفهومي الســـلم والأمن الدوليين، وضرورة توثيق العلاقات بين المنظمات الدولية، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة الى العلاقة التي يمكن ان تلعبها هذه المنظمات الدولية في مجال حفظ الأمن والسلم، كما أن منح الترخيص باستشارة المحكمة لهذه المنظمات سيعوضها الحرمان من حق التقاضي أمامها[2].

المطلب الثاني: إجراءات طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية.

لا تختلف قواعد الإجراءات الاستشارية التي أشارت إليها لائحة المحكمة عن تلك التي أوردهـــا النظام الأساسي للمحكمة. وهذه القواعد الإجرائية الاستشارية ستكون موضوع هذا الطلب فـــي فرعين: الأول: تقديم الطلب الاستشاري لمحكمة العـــدل الدوليـــة و الثـــاني: دراســـة الطلـــب الاستشاري من المحكمة[3].

[1]- الرشيدي أحمد حسين، المرجع السابق، ص129-131

[2]- نفس المرجع ، ص131.

[3]- إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، مجلة السياسية الدولية، مج9، عدد31، د-ب، 1973، ص60

الفرع الأول: تقديم الطلب الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

طلب الرأي هو الوثيقة او القرار الذي يتقدم به الجهاز طالب الرأي إلى المحكمـــة لاستشـــارتها بشأن مسألة أو مسائل قانونية معينة.

أولا: تحرير الطلب.

الإجراء الذي يجب إتباعه لتحرير الطلب الرأي الاستشاري حددته المادة (65/2) مـــن النظـــام الأساسي للمحكمة التي تنص على أن "الموضوعات التي يطلب بيانا دقيقا للمسألة المستفتي فيها وترفق به كل المستندات التي قد يتعين على تجليتها " ويتعين ألا يضاع على نحو بسيط يشـــمل على ديباجية تشمل على عبارة واحدة أو أكثر وعدد من أسئلة أولها يكون السؤال الرئيسي او العام.[1]

وتكون إجابة المحكمة عن الأسئلة التالية متوقفة على إجابتها عن الســـؤال الأول العـــام ســـواء بالإثبات أم بالنفي حتى لو طلب منها أصحاب الشأن غير ذلك ما لم تقدر المحكمة بنفسها خلاف ذلك. كما حصل في رأيها الاستشاري بشأن قضية المركز القانوني لإقليم جنوب غرب إفريقيـــا عام 1950، ذكرت المحكمة: "أن إجابتها عن الأسئلة التالية الواردة في طلـــب الـــرأي نفســـه تتضمن في الوقت نفسه إجابة عن السؤال العام.[2]

ثانيا: تقديم الطلب.

يقدم الطلب بشكل فردي ويمكن تقديمه بصيغة اتفاق أما الطلب الفردي وهو الأصل فيكون على شكل رسالة للمحكمة من طرف الجهاز أو الهيئة التي لها حق طلب الرأي الاستشاري أما الطلب بصيغة الاتفاق فيكون عند حدوث خلاف قانوني بين جهازين أو هيئتين لهما الحق فـــي طلـــب استشارة المحكمة وكانت لهما الرغبة في سؤال المحكمة حول رأيها في قانونية الخـــلاف مـــن عدمه، جاز لهما عقد اتفاق وتقديم طلب مشترك بينهما للمحكمة.

[1]- المادة(65/2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- محمد عزيز شكري محمد عزيز، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، 1973، ص283.

وحينما يتم تقديم الطلب من إحدى هيئات الأمم المتحدة فإن الذي يقدمه هو الأمين العـام للأمـم المتحدة أو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة أو الجهاز طلب الرأي الاستشاري، وفي الحـالات الأخرى عندما يتم تقديم الطلب منت الوكالة المتخصصة فإن الـذي تقدمـه المحكمـة الهيئـة المنصوص عليها في ميثاق كل وكالة، ويجب أن يقدم الطلب لرئيس المحكمة أو مسجلها.[1]

مثل ما ذهبت إليه المحكمة في رأيها الاستشاري بشأن قضية المركز القـانوني لإقلـيم جنـوب غرب أفريقيا عام 1950، إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة يمكن أن يقدم وثائق إضافية في كل مرة يرى أنها ضرورية في توضيح المسألة.[2]

الفرع الثاني: دراسة الطلب الاستشاري.

يتضح مما سبق أن هناك الكثير متن أوجه الشبه بين إجراءات الرأي الاستشاري وإجـراءات الحكـم القضائي ويضاف لها ما تضمنته النصوص الواردة في النظام الأساسي ولائحة المحكمة وتتمثل فيمـا يلي:

أولا: مبدأ تطبيق إجراءات التقاضي على إجراءات الاستشارة.

تنص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتـاء تتبع فوق ما تقدم ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية ومفاد هذا المبدأ ان إجراءات اصدار الرأي الاستشاري تخضع لإجراءات المتبعة فـي إصدار الحكم قضائي ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، كما ان المادة 82 من لائحة المحكمـة[3] بعد أن ذكرت المبدأ المنصوص عليه في المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدوليـة أشارت الى أنها اذا وجدت بعد البحث ان المسألة موضوع الرأي المطلوب مسألة قانونية تتعلق بين دولتين أو أكثر فإنها ستطبق بشأنها القواعد الإجرائية المتعلقة بالتقاضي[4]

[1]- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص800.

[2]- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق ، ص801.

[3]- المادة 82 من لائحة محكمة العدل الدولية.

[4]- نايف أحمد ضامي الشمري، مرجع السابق ص128-129

ثانيا: اختيار قضاة المؤقتين.

إن المادة 102 فقرة 3 من لائحة المحكمة سمحت باختيار قاض مؤقت، كما أشارت الى انـــه:" إذا كانت المسألة القانونية موضوع الرأي المطلوب مسألة حقيقية بين دولتين أو أكثر يحق للدول الأطراف التي ليس لها قاض من جنسيتها في المحكمة اختيار قاض مؤقت ويكون القرار الأخير في ذلك من اختصاص المحكمة [1]ووفقا لما نصت عليه المـــادة 31 مـــن النظـــام الأساســـي أن المحكمة قد وافقت في رأيها الاستشاري بشأن الصحراء الغربية على طلب المغرب بتعيين قاض مؤقت له لوجود مسألة قانونية حقيقية بين المغرب واسبانيا بشأن هذه القضية[2].

ثالثا: تكوين هيئة المحكمة.

كما هو الحال بالنسبة لممارسة اختصاصها القضائي إذا تجلس المحكمة بكامـــل هيئتهـــا وهـــي بصدد ممارسة اختصاصها الاستشاري، ويحدد عدد هيئة أعضاء المحكمة في اجتماع تسعة على الأقل لا يدخل ضمنهم القضاة المؤقتين[3].

رابعا: القسم المكتوب والشفوي للإجراءات الاستشارية.

تنص المادة 66 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ان الدول والمنظمـــات الدوليـــة يحق لها تقديم بيانات تكون مكتوبة أو شفوية الى المحكمة في المادة التي تحددها بموجب أوامر إجرائية تقدرها المحكمة في هذا الشأن[4].

[1]- حمد إسلام، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2021-2022، ص48.

[2]- المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[3]- نايف احمد ضامي الشمري، مرجع سابق، ص131.

[4]- المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية

خامسا: إصدار الرأي الاستشاري.

بالنسبة للحكم القضائي فإن الرأي الاستشاري "تصدره المحكمة في جلسة علنية بعد تبليغ الأمين العام وكل من مندوبي أعضاء الأمم المتحدة ومندوبي الدول الأخرى والهيئـــات الدوليـــة التـــي يعينها مباشرة" ويتطلب الرأي أغلبية القضاة الحاضرين وعددهم 15 قاضيا[1].

المطلب الثالث: القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

تُعد الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية مجرد آراء قانونية لا ترقى إلى مرتبة الأحكام القضائية، ومن ثم فإن الجهة التي يصدر لصالحها الرأي أو يتعلق بها تكون حرة فـــي الأخذ به أو عدم الالتزام بمضمونه. وقد أكدت المحكمة في اجتهاداتها أن هذه الآراء ذات طبيعة استشارية بحتة، ولا تتمتع بأي صفة إلزامية.

وفي هذا السياق، يتضح من المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة أن المشرع الدولي قـــد قـــرر صراحة الطابع غير الملزم للآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة، إذ لا يترتـــب عليهـــا أي التزام قانوني سواء بالنسبة للجهاز الذي طلبها أو بالنسبة للدول أو الأطراف التي قد تكون معنية بالمسألة محل الفتوى.[2] وبما أن الرأي الاستشاري غير ملزم إلا أنه ليس خاليا من كـــل أثـــر وإنما له قيمة معنوية وما يدل هو إتباع الجهاز طالب الفتوى بما أفتت به المحكمة وتأكيد هـــذه القيمة الأدبية هو ان الجمعية العامة لم تتجاهل الآراء الاستشارية التي صـــدرت عـــن محكمـــة العدل الدولية وقامت بالتصرف بشكل يتطابق مع هذه الآراء.

وعدم التزام محكمة العدل الدولية باحترام آراءها السابقة وذلك لغياب مبدا حجية الشيء المحكوم به، وفي كل مسألة تعرض عليها تستطيع أن تعطيها جواب مختلفا سواء كان اجراء قضـــائيا أو استشاريا وبناءا على ما تقدم ان الفتوى غير ملزمة لأنها لا تعد سوى رأيا استشاريا فقط، وعلى الرغم من القصور والنقص الذي شاب الميثاق والنظام السياسي للمحكمة حيث تجاهلا حسم هذه

[1]- حمدي إسلام، مرجع سابق،ص50.

[2]-المادة 96 من الميثاق الأمم المتحدة.

المسألة ومن قبلهما ميثاق العصبة والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، الا أن الواقع العملي والسوابق القانونية لمحكمة العدل الدولية يؤكد على حجية الفتاوى الصـــادرة عـــن هـــذه المحكمة واحترامها لأن الفتوى تساهم بشكل كبير في تطوير القانون الدولي، ذلك أن المنظمات الدولية والدول تأخذ عمليا بعين الاعتبار، وهي تسهم في إيضاح القانون الدولي وتطـــويره مـــع انها غير ملزمة، واذا رجعنا لنص المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أن سلطة تقديرية في تقديم الفتوى على اعتبار أن النص لم يلزم المحكمة بتقديمها، وذلك حين اســـتعمل عبـــارة" المحكمة" فإذا كان الطلب الذي قدم للمحكمة يتعارض مع صفتها القضائية أو القواعد الأساســـية التي توجه أنشطتها كمحكمة، أو إذا تجاوز التماس بتقديم الفتوى أهلية الهيئة التي طلبتها جـــاز لها أن ترفق إصدار الفتوى.[1]

أن للفتوى أهمية وقيمة كبيرة لا يستهان بها إذ أنها تعبر عن التغيير الرسمي والقـــانوني أو إن صـــح التفسير الدقيق والأكثر حجية، وتعكس وجهة نظر المحكمة حول الموضـــوع أو المســـألة المطلـــوب تفسيرها، وقد ساهمت هذه الآراء الاستشارية في إثراء وتطوير القانون الدولي بشكل كبير.[2]

[1]- منصوري فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل ماستير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 ص46.

[2]- المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لا الفصل يعد الاختصاص الاستشاري من أهم اختصاصات محكمة العدل الدولية، ويقصد به صلاحية المحكمة في تقديم آراء قانونية حول المسائل الدولية بناءا على طلب الجهات المخولة بذلك، وقد تطور هذا الاختصاص تاريخيا واستند قانونيا إلـــى ميثـــاق الأمـــم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، مما ساهم في تعزيز دورها في تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي. كما بين الفصل الجهات المخولـــة وغيـــر المخولـــة لطلـــب الـــرأي الاستشـــاري، والإجراءات المتبعة لإصداره إضافة إلى القيمة القانونية للآراء الاستشارية.

ورغم عدم إلزاميتها تتمتع بأهمية قانونية في دعم الشرعية الدوليـــة وتوجيـــه عمـــل الـــدول والمنظمات الدولية.

الفصـــــــــل الثانـــــــــــي

الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية كمرجع في تطوير قواعد القانون الدولي "دراسة حالات"

تعد الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية من أهم الوسائل القانونية التي أسهمت في تطوير قواعد القانون الدولي وتعزيز فعاليته، إذ لا يقتصر أهميتها على تقديم تفسير قانوني للمسائل المعروضة عليها، بل تمتد لتؤدي دورا بارزا في توضيح المبادئ القانونية الدولية، وسد الثغرات التشريعية، وتوجيه الممارسة الدولية نحو فهم أكثر دقة للنصوص والقواعد القانونية، وانطلاقا من هذه الأهمية يهدف هذا الفصل إلى دراسة الدور الذي تؤديه الآراء الاستشارية في تطوير القانون الدولي حيث تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول كان حول أي المحكمة العدل الدولية حول وضع الصحراء الغربية في 1975/10/16 والمبحث الثاني حول موقف محكمة العدل الدولية حول استعمال أو تهديد باللجوء للأسلحة النووية.

المبحث الأول: رأي المحكمة العدل الدولية حول وضع الصحراء الغربية في 1975/10/16.

يعد الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 16 أكتوبر 1975 بشأن وضع الصحراء العربية من أهم الآراء القانونية الدولية التي تناولت قضية تصفية الاستعمار وحق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد جاء هذا الرأي في سياق الجدل القانوني والسياسي حول الوضع القانوني للإقليم، عقب مطالبة كل من المغرب وموريتانيا بحقوق تاريخية عليه بعد انسحاب إسبانيا منه، وقد سعت المحكمة من خلال هذا الرأي إلى تحديد الطبيعة القانونية للإقليم وبيان ما إذا كانت هناك روابط قانونيةأو سياسية تربطه بأطراف النزاع، ومدى تأثير ذلك على تطبيق مبدأ تقرير المصير، وتبرز أهمية هذا الرأي في كونه مرجعا قانونيا وسياسيا لفهم النزاع، إذ أكد على أولوية حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره وفقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن تطور النزاع في الصحراء الغربية

ترجع جذور النزاع الصحراء الغربية إلى فترة التوسع الاستعماري الأوروبي في إفريقيا خلال القرن التاسع عشر، حيث استطاعت إسبانيا خلال مؤتمر برلين لسنة 1884-1885 فرض سيطرتها على إقليم الساقية الحمراء ووادي الذهب، وأعلنت رسميا الحماية الإسبانية على

المنطقة سنة 1884 وقد اعتمدت إسبانيا على إنشاء مراكز تجارية وعسكرية على السواحل الصحراوية، قبل أن تتوسع نحو الداخل تدريجيا.[1]

ورغم الاحتلال الإسباني ظلت القبائل الصحراوية محافظة على تنظيمها الاجتماعي والسياسي التقليدي، كما حافظت على علاقاتها التاريخية مع المغرب وموريتانيا،وهو ما سيصبح لاحقا أساسا للمطالب الإقليمية المتعلقة بالإقليم.[2]

وخلال سبعينات القرن العشرين بدأت النزاعات السياسية والقانونية تتصاعد حول الإقليم، حيث أكد المغرب أن الصحراء الغربية كانت جزء من الدولة المغربية تاريخيا مستندا إلى علاقات البيعة التى كانت تربط القبائل الصحراوية بسلطان المغرب،[3] وفي المقابل اعتبرت موريتانيا أن هناك روابط قبلية وثقافية تجعل الإقليم امتدادا للمجال الموريتاني التقليدي، وفي سنة 1973 تأسست جبهة البوليساريو باعتبارها حركة تحرر وطني تسعى إلى إنهاء الاستعمار الإسباني وتحقيق استقلال الصحراء الغربية.[4]

[1]-Tony Hodges.Western Sahara :The Roots of a Desert War (Connecticut: Lawrence Hill & Company.1983).53

[2]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 411

[3]- أحمد أبو وفاء، الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بشأن الموظفين الدوليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 38، 1952، ص 545.

[4]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأ المعارف، 2003، ص 488

وأمام تعقيد النزاع أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3292 لسنة 1974، الذي طلبت بموجبه من محكمة العدل الدولية إصدار رأي الاستشاري الإسباني، وخاصة فيما يتعلق بوجود روابط قانونية بين الإقليم وكل من المغرب وموريتانيا.[1]

وقد أصدرت المحكمة رأيها بتاريخ 16 أكتوبر1975، حيث أكدت أن الصحراء الغربية لم تكن أرضا بلا مالك عند احتلالها من قبل إسبانيا، لأن الإقليم كان مأهولا بقبائل منظمة سياسيا واجتماعيا، كما أقرت المحكمة بوجود روابط قانونية تتمثل في البيعة بين بعض القبائل الصحراوية وملك المغرب، إضافة إلى وجود روابط قبلية وقانونية مع موريتانيا.[2]

غير أن المحكمة العدل الدولية أوضحت في الوقت نفسه أن هذه الروابط لا ترقى إلى مستوى السيادة الإقليمية الكاملة، لا يمكن أن تؤثر على تطبيق مبدأ تقرير المصير، الذي يبقى الأساس القانوني لتحديد مستقبل الإقليم.[3]

وقد أدى صدور الرأي الاستشاري إلى تطورات سياسية خطيرة حيث نظم المغرب "المسيرة الخضراء" في نوفمبر 1975 للمطالبة باسترجاع الصحراء الغربية، كما وقعت إسبانيا اتفاق

[1]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام،عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص 353

[2]- مصطفى وناتي، تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بالصحراء الغربية،بتاريخ 16 أكتوبر 1975، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 251

[3]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999، ص 623.

مدريد مع المغرب وموريتانيا وانسحبت من الإقليم غير أن جبهة البوليساريو رفضت الاتفاق واعتبرته مخالفا للقانون الدولي مما أدى إلى اندلاع نزاع مسلح أستمر سنوات طويلة.[1]

المطلب الثاني: التعريف بنزاع الصحراء الغربية وطبيعته القانونية.

يعد النزاع الصحراء الغربية من أبرز النزاعات الإقليمية والسياسية التي شهدها العالم المعاصر، لما لها من أبعاد تاريخية وقانونية وسياسية معقدة، جعلته محل اهتمام المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة منذ عقود، وقد نشأ هذا النزاع في سياق تصفية الاستعمار، عقب انسحاب إسبانيا من الإقليم سنة 1975، ليتحول إلى خلاف بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو حول السيادة على الإقليم وحق تقرير المصير شعبه، وتكمن أهمية دراسة هذا النزاع في طبيعته القانونية الخاصة، باعتباره يرتبط بمبادئ أساسية في القانون الدولي، وعلى رأسها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ وحدة وسلامة الأراضي، مما جعله نموذجا معقدا لتدخل الاعتبارات القانونية والسياسية في العلاقات الدولية، ومن هذا المنطلق تبرز الحاجة إلى تحليل مفهوم هذا النزاع وتحديد طبيعته القانونية لفهم أبعاده وآفاق تسويته.

[1]- محمد مجذوب، المرجع السابق، ص 415.

الفرع الأول: التعريف بنزاع الصحراء الغربية

يقصد بالنزاع الدولي في القانون الدولي ذلك الخلاف الذي ينشأ بين أشخاص القانون الدولي حول مسألة قانونية أو سياسية أو إقليمية، حيث يتمسك كل طرف بموقف مخالف للطرف الآخر، وقد عرفت محكمة العدل الدولية النزاع هو "خلاف حول نقطة قانونية أو المصالح بين طرفين"،[1] ويعد هذا التعريف من أكثر التعاريف اعتمادا في الفقه والقضاء الدوليين، لأنه يركز على عنصر التعارض في المواقف القانونية والسياسية بين الأطراف المتنازعة.

وانطلاقا من هذا المفهوم يمكن تعريف نزاع الصحراء الغربية بأنه نزاع دولي إقليمي يتعلق بالسيادة على إقليم الصحراء الإقليمية وبحق شعبه في تقرير المصير بين المملكة الغربية وجبهة بوليساريو في ظل إشراف الأمم المتحدة وتدخل أطراف إقليمية ودولية أخرى، ويتميز هذا النزاع بكونه لا يقتصر على خلاف سياسي فحسب، بل يتضمن أبعادا قانونية مرتبطة بتصفية الاستعمار وتحديد الوضع القانوني للإقليم وفق قواعد القانون الدولي.[2]

ويعود سبب تعقيد هذا النزاع إلى تضارب الأسس القانونية التي يستند إليها كل طرف فالمغرب يستند إلى مبدأ الوحدة الترابية وإلى الروابط التاريخية والقانونية التي كانت تربط بعض القبائل الصحراوية بسلطان المغرب، مستدلا بما أقرته محكمة العدل الدولية من وجود

[1]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 629.

[2]- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 355.

روابط بيعة ذات طابع قانوني وتاريخي.[1]أما جبهة البوليساريو فترتكز على مبدأ تقرير المصير باعتباره حقا ثابتا للشعوب الخاضعة للاستعمار، وترى أن الشعب الصحراوي يملك الحق في اختيار مستقبله السياسي بحرية تامة سواء عبر الاستقلال أو أي وضع آخر يختاره بإرادته الحرة.[2]

كما أن النزاع يتميز بطابع دولي واضح، بسبب انخراط الأمم المتحدة فيه منذ ستينيات القرن الماضي من خلال إدراج الصحراء الغربية ضمن قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ثم إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية "المينورسو" سنة 1991 بهدف تنظيم استفتاء لتقرير المصير.[3] وقد أدى تدخل الأمم المتحدة إلى منح النزاع بعدا قانونيا دوليا يتجاوز الإطار الإقليمي الضيق.

الفـــــرع الثانـــــي: الطبيعة القانونية للنزاع في الصحراء الغربية.

تتميز قضية الصحراء الغربية بطبيعة قانونية معقدة، لأنها تجمع بين قضية تصفية استعمار ونزاع حول السيادة الإقليمية في آن واحد فالأمم المتحدة تعتبر الصحراء الغربية إقليما غير

[1]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص415.

[2]- مصطفى زناتي، المرجع السابق، ص 258.

[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 548.

متمتع بالحكم الذاتي، وبالتالي فإن قضية تخضع لمبدأ تقرير المصير الذي يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر.[1]

ويقصد بحق مصير الشعوب تمكين الشعوب الخاضعة للاستعمار من اختيار وضعها السياسي بحرية، وسواء من خلال الاستقلال أو أي وضع سياسي آخر يتم إختياره بإرادة حرة، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق في القرار 1514 لسنة 1960 المتعلق بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة.[2]

وفي المقابل يتمسك المغرب بمبدأ الوحدة الترابية، ويرى أن الروابط التاريخية التي أقرتها محكمة العدل الدولية تشكل أساسا قانونيا لمغربية الصحراء غير أن المحكمة لم تعتبر هذه الروابط دليلا على وجود سيادة إقليمية كاملة، بل أكدت أن ممارسة حق تقرير المصير تظل ضرورية لحل النزاع.[3]

ومن ناحية القانونية فإن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لا يتمتع بقوة إلزامية مثل الأحكام القضائية، لكنه يملك قيمة قانونية ومعنوية كبيرة، لأنه صادر عن أعلى هيئة قضائية دولية ولهذا استندت الأمم المتحدة باستمرار إلى هذا الرأي في مطالبتها بضرورة إيجاد حل يضمن للشعب الصحراوي ممارسة حقه في تقرير المصير.[4]

[1]- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 355.

[2]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 548.

[3]- مصطفى زناتي، المرجع السابق، ص 258..

[4]- علي صادق لأبو هيف، المرجع السابق، ص 629.

ويظهر من خلال ذلك أن النزاع في الصحراء الغربية لا يقتصر على مجرد خلاف سياسي، بل يعد نزاعا قانونيا دوليا معقدا تتداخل فيه اعتبارات التاريخ والسيادة وحقوق الشعوب وقواعد القانون الدولي المتعلقة بتصفية الاستعمار.[1]

الفرع الثالث: قضايا دولية مشابهة لقضية الصحراء الغربية.

لا تعتبر الصحراء الغربية، القضية الوحيدة التي عجزت الهيئة الأممية ومجلس الأمن عن حلها في هذا المجال تعتبر قضيتي كشمير و تيمور الشرقية هي أقرب القضـــايا المشـــابهة للقضـــية الصحراوية، دون أن ننسى القضية الفلسطينية والشيشانية والقضية السودانية التي تعكس بشـــكل فاضح سياسة الكيل بمكيلين التي تمارسها الدول الكبرى، وبما أنه لا يسعنا أن نســـتعرض كـــل القضايا نكتفي في هذه الدراسة بعرض موجز لقضية الجدار العازل الإسرائيلي.

أولا: قضية الجدار العازل.

تعد قضية الجدار العازل من أبرز القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية في إطار اختصاصها الاستشاري، لما لها من أهمية قانونية وسياسية في مجال القانون الدولي العام، وقد أصدرت المحكمة رأيا استشاريا بتاريخ 9 يوليو 2004 بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار في

[1]- عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011، ص 377.

الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو رأي شكل مرجعا مهما في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني وحق الشعوب في تقرير المصير.

1) خلفية القضية:

تعود الخلفية الأساسية لقضية الجدار العازل إلى الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية سنة 1967 بعد حرب يونيو من نفس السنة، حيث فرضت إسرائيل سيطرتها على الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، وأصبحت هذه الأراضي خاضعة لقواعد الاحتلال المنصوص عليها في القانون الدولي، لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.[1]

ومع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية سنة 2000، وتصاعد العمليات المسلحة، أعلنت إسرائيل سنة 2002 شروعها في بناء ما سمته بالسياج الأمني، مبررة ذلك بحماية أمنها ومنع الهجمات داخل أراضيها.[2]

غير أن امتداده داخل أراضي الضفة الغربية قد أدى إلى مصادرة آلاف الهكتارات لأراضي الفلسطينيين وعزل القرى وعرقلة التنقل.

[1]- عبد الله الأشعل، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، ط2، القاهرة دار النصر، 2006، ص 23.

[2]- المرجع نفسه، ص 27.

وأمام هذه الآثار القانونية والإنسانية، لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية طالبة رأيا استشاريا بشأن مدى مشروعية بناء الجدار وآثاره القانونية، لتصدر المحكمة رأيها الاستشاري بتاريخ 9 يوليو 2004 معتبرة أن بناء الجدار داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة مخالف للقانون الدولي.[1]

2) رأي المحكمة وتحليله القانوني:

أجابت المحكمة العدل الدولية أن تشييد الجدار العازل في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وضواحيها وما يرتبط به من نظام يتنافى مع القانون الدولي، وأن إسرائيل ملزمة بأن توقف أعمال بناء الجدار، وأن تضع حدا لانتهاكها للقانون الدولي وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وعليها أن تلغي جميع القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة به، وأن تلتزم بجبر الأضرار الناتجة عنه، كما طالبت الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى النظر في أية إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني للجدار.[2]

[1]- أنيس فوزي قاسم، الجدار العازل الإسرائيلي: فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007،ص 18

[2]- محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 9 يوليو 2004، الفقرة 163.

https://www.icj-cij.org(2026-5-16)

3) أهمية القضية قانونيا: تكمن أهمية هذه القضية في أنها أكدت اتساع الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ورسخت مبدأ خضوع القضايا السياسية للقانون الدولي متى تضمنت مسائل قانونية واضحة، كما دعمت تطبيق قواعد القانون الدولي وحق الشعوب في تقرير المصير.[1]

المطلب الثالث: تحليل مضمون الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية.

سنتناول في هذا المطلب كل من مضمون الرأي الاستشاري الذي تطرقنا فيه تحديد عبارة أرض بدون سيد والروابط القانونية للصحراء الغربية.

الفرع الأول: مضمون الرأي الاستشاري.

لقد كان الإشكال الجوهري الذي رفع إلى محكمة العدل الدولية يتعلق بالإجابة عن قضايا محددة، أولها هل كانت الصحراء الغربية أرضا بدون سيد؟ وإذا جاء رد المحكمة سلبيا في هذا الموضوع، فإن عليهما أن تحدد نوعية الروابط التى كانت بين الإقليم وكل من المملكة المغربية والمجموع الموريتاني، ولقد كان رد المحكمة على هذه الاستفسارات جاء وفق المنهجية التالية:

[1] - https://www.document.un.org(2026-5-16)

أولا: تحديد عبارة أرض بدون سيد.

لقد رأت المحكمة أن السيادة الاستعمار في منطقة ما تشترط انعدام كافة أشكال السيادة المحلية، الأمر الذي ينطبق على الصحراء الغربية التي تسكن فيها قبائل أو شعوب ذات نظام اجتماعي وسياسي، وهي تعد أرضا بدون سيادة وأن إسبانيا كانت بحاجة لضمان سيادتها إلى عقد اتفاقيات مع شيوخ القبائل المقيمة في منطقة الاحتلال، وعليه فقد أصدرت المحكمة في معالجتها لمسألة الأرض بدون سيد نقطتين أساسيتين:

فالأولى تنص عل أنه في فترة الاستعمار كان يقطن الصحراء سكان وهؤلاء بالرغم من أنهم رحل ومنتقلون فإنهم مقسمون اجتماعيا وسياسيا إلى قبائل يشرف عليها رؤساء مؤهلون لتمثيلها ومعنى هذا أن الصحراء الغربية كانت أهالة[1]بالنشاط سواء من طرف أولائك الرحل المنتقلون أو حتى بعض الفئات من السكان التي استوطنت بها.[2]

بينما النقطة الثانية ترفض ربط السيادة القبلية قانونا بالسلطان المغربي أو موريتانيا، لأن هذا موضوع آخر مستقبل، فالسيادة إذن للقبائل، أو حسب ما جاء في كلمة القاضي الأمريكي "ديلار" بحيث قال "إن الإقرار بأن الإقليم لم يكن بلا سيد، لا يعني أنه كان تحت سيادة دولة من الدول المعينة نظرا لوجود قبائل مستقلة بالمنطقة كان لها نوعا من التنظيم الاجتماعي والسياسي "

[1]- د. إسماعيل معراف، الصحراء الغربية في الأمم المتحدة وحديث عن الشرعية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 125.

[2]- نفس المرجع، ص 126.

وهكذا نرى أن رأي القاضي الأمريكي كان متوافقا مع رأي المحكمة، حتى لكنه لم يوجد هنـــاك نشاط لمجموعة بشرية متنقلة من جهة كما لا ينبغي من جهة ثانية أن الأرض كانت تحت سيادة أحد الأطراف المتنازعة حولها.

ثانـــــيا: الروابــط القانونيـــة للصحراء الغربيـــة.

1) الروابط القانونية مع المغرب:

لقد رفض المغرب لمفهوم الأرض بلا سيد الذي اعتمدته بعض التصـــورات الاســـتعمارية، مؤكدا وجود سيادة فعلية للسلطان المغربي على القبائل الصحراوية، وتتجلى هذه السيادة عبـــر وجود مراسيم السلطان ونفوذه على القبائل الصحراوية، واعتراف دول أخرى بسيادة المغـــرب على الساقية الحمراء ووادي الذهب، وقد قدم المغرب أدلة تاريخية وقانونية منها تعيين الشـــيوخ وتحصيل الضرائب وولاء قبائل الثكنة للمخزن الشرفي، وإرسال بعثات عسكرية إلى المنطقـــة، إضافة إلى وجود اتفاقيات ومعاهدات دولية مع دول مثل إسبانيا سنة 1967 وحـــول الحمايـــة والإنقاذ قرب وادي نون ومعاهدة سنة 1895 مع بريطانيا، اعتبرها دليلا على اعتراف دولـــي بعلاقته بالصحراء.

ولكن محكمة العدل الدولية، وبعد دراسة هذه الأدلة، لم تقر بوجود سيادة مغربيـــة كاملـــة ومباشرة على الإقليم قبل الاستعمار، كما لم تؤيد تماما كل المطالب المغربية أو الموريتانية ومع

ذلك أقرت بوجود بيعة بين المغرب وبعض القبائل الصحراوية، أي أن هنـــاك علاقـــة قانونيـــة وسياسية بين الطرفين، لكنها لا ترقى إلى إثبات السيادة الكاملة التى طالب بها المغرب.[1]

2) الروابط القانونية مع موريتانيا:

لقد استندت موريتانيا في مطالبها إلى وجود ما يعرف بـــ "المجموع الموريتاني" وهـــو فضـــاء جغرافي وبشري كان يمتد من وادي الذهب والساقية الحمراء إلى نهر السنغال، ويضـــم قبائـــل ذات امتداد اجتماعي وتاريخي مشترك، وقد اعتبرت موريتانيا أن هذه الـــروابط تؤكـــد وجـــود علاقة قانونية بينها وبين الإقليم قبل الاحتلال الإسباني، مستندة إلى علاقـــات قبليـــة وتحالفـــات تاريخية مع عدد من القبائل الصحراوية، خاصة قبائل الركيبات، وإلى بعض مظاهر الارتبـــاط الاجتماعي والسياسي بين سكان الصحراء والمجموع الموريتاني، غير أن محكمة العدل الدولية بعد فحصها للأدلة والوثائق المقدمة أكدت أن هذه الروابط لم تكن ترقى إلى مســـتوى الســـيادة الإقليمية أو التبعية السياسية الكاملة، إذ لم تثبت وجود سلطة فعلية أو إدارة مباشـــرة تمارســـها موريتانيا أو المغرب على الإقليم خلال فترة ما قبل الاحتلال الإسباني، كما أوضـــحت الحيـــاة القبلية والترحال التي كانت تميز سكان المنطقة أفرزت علاقات اجتماعية وقانونية محدودة بـــين القبائل المتجاورة، لكنها لا تشكل أساسا قانونيا لإدعاء السيادة، كما رفضت المحكمة الحجج التي اعتبرت أن تلك الروابط تعني خضوع الإقليم لأي طرف، وخلصت إلى أن ما كان قائمـــا هـــو

[1]- إسماعيل معراف، مرجع سابق، ص 125-126.

مجرد روابط قانونية وتاريخية وقبلية ذات طابع محدود، لا تمنح المغـــرب أو موريتانيـــا حقـــا قانونيا كاملا في السيادة على الصحراء الغربية، وهو ما دعم مبدأ حق الشعب الصحراوي فـــي تقرير المصير باعتباره الأساس القانوني لتحديد مستقبل الإقليم.[1]

الفرع الثاني: نقد الرأي الاستشاري.

على الرغم من إن محكمة العدل الدولية أكدت على ضرورة تطبيق مبدأ تقرير المصير، أقـــرت في الوقت نفسه بوجود روابط قانونية بين الإقليم وكل من المغرب وموريتانيا، مما أوجد نوعـــا من الغموض في تفسير الرأي وأتاح لكل طرف توظيفه بما يخدم موقفه السياســـي والقـــانوني، فالمغرب اعتبر أن اعتراف المحكمة بوجود روابط ولاء بين بعض القبائل و السلطان المغربـــي يمثل تأكيدا لحقوقه التاريخية في الإقليم، بينما استندت موريتانيا إلى ما ورد بشأن وجود روابط قانونية بين سكان الصحراء والمجموع الموريتاني لتدعيم مطالبها.

إن هذا الغموض الذي ساد الرأي الاستشاري أضعف فعاليته لأن عدم وضوحه بشكل دقيق سمح بتعدد التأويلات وتضارب المواقف، الأمر الذي أثر على دوره في حسم النزاع بشـــكل نهـــائي، رغم أهميته القانونية والسياسية في تأطير القضية ضمن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.[2]

[1]- إسماعيل معراف، مرجع سابق، ص 129.
[2]- نفس المرجع ، ص132-134.

المبحث الثاني: موقف محكمة العدل الدولية حول استعمال أو تهديد باستخدام الأسلحة النووية.

يعد الدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية من خلال وظيفتها الاستشارية دورا مهما في تطـــوير القانون الدولي، سواء من حيث المساهمة في بناء هذه القواعد أو تفسيرها وتوضيحها ونقلها، إذ أن الرأي الاستشاري لا يقتصر على تقديم استشارة قانونية بل يمتد أثره إلى توجيه سلوك الدول و أجهزة وتعزيز تطبيق القانون الدولي.

ورغم أن الآراء الاستشارية لا تتمتع بطابع إلزامي إلا أنها تكتسي أهمية قانونية ومعنوية معتبرة لما تحمله من سلطة تفسيرية وتأثير على الفقه والقضاء.

وانطلاقا من ذلك قسمت المبحث الثاني إلى المطالب التالية: المطلـــب الأول:منطـــوق الـــرأي الاستشاري. والمطلب الثاني:النتائج المترتبة عن الرأي الاستشاري وآراء القضاة.أما المطلـــب الثالث: نقد موقف محكمة العدل الدولية من استعمال الأسلحة النووية.

المطلب الأول: منطوق الرأي الاستشاري حول استعمال أو تهديد بالأسلحة النووية.

لقد أثيرت مسألة مشروعية التهديد أو إستعمال الأسلحة النووية أمام محكمة العدل الدوليـــة فـــي اطار طلبات آراء استشارية مقدمة من بعض المنظمات الدولية حيث بادرت منظمـــة الصـــحة

العالمية سنة 1993 إلى طلب رأي استشاري يتعلق بمدى مشروعية استعمال الأسلحة النووية ولآثارها الخطيرة على صحة الإنسان والبيئة.

وهل يفقد استخدامها من طرف دولة خلال نزاع مسلح انتهاكا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ودستور منظمة الصحة العالمية؟[1]

غير أن محكمة العدل الدولية بعد دراسة الطلب قضيت بعدم اختصاصها النظر فيه معتبرة أن الموضوع يدخل ضمن نطاق اختصاص منظمة الصحة العالمية.

وبعد حوالي سنة ونصف من هذا الطلب تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1994 بطلب آخر إلي المحكمة تطلب فيه رأيا استشاريا حول مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي.

في حين قبلت المحكمة طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بعد مداولات طويلة أصدرت رأيها الاستشاري في 8 جويلية 1996إستنادا الى المادة96 من الميثاق الأممي في فقرتها الأولى والثانية والمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتحديدا في فقرتها الأولى[2]ويفهم من ذلك أن المحكمة اعتمدت في قبولها على الطبيعة القانونية العامة للسؤال المطروح باعتبار

[1]- العيد الجباري، المرجع السابق ص155.
[2]- لمادة 96 من الميثاق والمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

أن مسألة الأسلحة النووية لا تقتصر على بعدها التقني أو الصحي بل تمتد إلى قواعد القانون الدولي العام وخاصة تلك المتعلقة بتنظيم استعمال القوة في العلاقات الدولية.

وفي هذا السياق يمكن ملاحظة أن موقف المحكمة لا يأتي معزولا عن اجتهادها القضائي المستقر بل يتماشى مع اتجاهها العام في ضبط وتقييد استعمال القوة. فقد أكدت قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية أن مبدأ حظر استعمال القوة يعد قاعدة عرفية ملزمة في القانون الدولي.[1]

وأن اللجوء إلى القوة لا يكون مشروعا إلا في إطار الدفاع الشرعي وفق شروط صارمة تتمثل أساسا في الضرورة والتناسب، ويستفاد من هذا الحكم أن المحكمة تضيقه لأي استثناء على هذا المبدأ بما يحد من إمكانية التوسع في تبرير استعمال القوة.

كما عززت المحكمة هذا الاتجاه في قضية الأنشطة المسلحة على إقليم الكونغو[2] حيث أكدت أن حق الدفاع الشرعي لا يجوز تفسيره بشكل موسع أو مرن، وأن أي استعمال للقوة خارج الإطار القانوني يعد عملا غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية ويبرز من خلال الحكم أن المحكمة تعتمد منهجا ثابتا يقوم على إخضاع كل صور استعمال القوة لرقابة قانونية صارمة دون

1- محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية 27 يونيو 1986)، تقارير محكمة العدل الدولية 1986، ص14.

2- محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو الديمقراطية 19 ديسمبر 2005 ، تقارير المحكمة 2005، ص168.

استثناءات، وانطلاقا من هذا فإن قبول المحكمة لطلب الجمعية العامة في مسألة الأسلحة النووية لا يمكن فصله عن هذا التوجه القضائي العام، إذ أن الإشكال المطروح يتعلق في جوهره بمدى خضوع أخطر وسائل العنف في القانون الدولي لنفس القواعد التي تحكم استعمال القوة التقليدية، وبصورة أخرى فإن المحكمة لم تتعامل مع الأسلحة النووية كمسألة منفصلة بلكإمتداد لمنظومة قانونية عامة تحكم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية.

كما أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا مهما بشأن جزر تشاغوس سنة 2019، بناءا على طلب الجمعية الأمم المتحدة تناولت فيه مدى مشروعية فصل هذه الجزر عن موريشوس خلال الفترة الاستعمارية وقد خلصت المحكمة إلى أن عملية الفصل التي قامت بها المملكة المتحدة سنة 1965 كانت غير قانونية لأنها تمت في سياق لا يحترم مبدأ تقرير المصير للشعوب.وهو أحد مبادئ الأساسية في القانون الدولي العام[1].

وقد أوضحت المحكمة أن مبدأ تقرير المصير يفرض على الدول اقتطاع أجزاء منها قبل منحها الاستقلال، كما أكدت أن استمرار إدارة المملكة المتحدة للجزر بعدد استقلال مورشوس سنة 1968 يشكل وضعا غير مشرع من الناحية القانونية الدولية، ويستوجب انهاء هذا الوضع وإعادة الجزر إلى موريشوس.

[1]- محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الأثار القانونية لفصل أرخبيل جزر تشاغوس عن موريشوس،25 فيفري 2019

ويكتسي هذا الرأي أهمية خاصة أنه يعكس الدور التوجيهي للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في تفسير قواعد القانون الدولي، رغم عدم إلزاميتها القانونية إذ تهتم في توضيح المبادئ الأساسية مثل تقرير المصير وتصفية الاستعمار وتؤثر في مواقف الدول وسلوكها داخل المجتمع الدولي.

وعليه فإن قبول محكمة العدل الدولية لطلب الجمعية العامة في رأيها الاستشاري الصادر في 1996 ووفقا للمادة 96 من الميثاق،[1] والمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة يشكل امتداد المنهج القضائي المستقر القائم على تقييد استعمال القوة وإخضاعه لرقابة القانون الدولي وهو ما مهد لاحقا لما انتهى إليه الرأي من نتائج قانونية تقوم على عدم وجود حظر صريح أو إباحة صريحة للأسلحة النووية مع إخضاعها لقواعد القانون الدولي الإنساني دون الحسم النهائي في حالة الدفاع الشرعي القصوى.[2]

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وآراء القضاة.

فبناءا على ما سبق ذكره يمكن أن نلخص العديد من النتائج القانونية المترتبة عن الرأي الاستشاري الصادرة عن محكمة العدل الدولية حول استعمال أو تهديد باستخدام الأسلحة النووية

[1]- انظر المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- انظر المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إضافة إلى آراء القضاة،ولأجل تنظيم هذه النتائج تم تقسيم ا المطلب إلى فرعيين على النحو التالي:الفرع الأول: نتائج الرأي الاستشاري والفرع الثاني: آراء القضاة.

الفرع الأول: نتائج المترتبة عن الرأي الاستشاري.

هناك العديد من النتائج المترتبة عن ا الرأي الاستشاري وهي:

1) الرأي الاستشاري فتح بابا واسعا لقواعد القانون الدولي للبيئة وخصص جزء هاما منها لأحكامه ما أدى إلى ارتباط قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة مع أركان وشروط الدفاع الشرعي لحد التصادم.
2) ارتباك المحكمة في مناقشة فكرة أو فرضية أن مجرد امتلاك الأسلحة النووية كفيل بالتهديد بها.
3) إن محكمة العدل الدولية تعمقت لأول مرة في تحليل القانون الدولي الإنساني أي ينظم استعمال الأسلحة وقد رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المحكمة أعادت تأكيد بعض القواعد التي وصفتها بأنها" غير قابلة للخرق"، وعلى الأخص المطلق لاستعمال الأسلحة من شانها أن تصيب أهدافا دون تمييز، وكذلك خطر أسلحة تسبب في إلحاق ألام مفرطة لا داعي لها.[1]كذلك طرحت بشأن هذه الاستشارة تساؤلات أهمها:

- هل حسمت هذه الفتوى الجدل الذي يدور حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها؟

[1]- العيد الجباري، مرجع سابق، ص155-157.

- إذا لم تحسم الفتوى هذه القضية فهل كانت هناك ضرورة من جانب المحكمة لإصدار الفتوى أم كان يتعين على المحكمة الامتناع عن إصدار الفتوى؟

يرى الباحثون أن الاستشارة لم تحسم الجدل بشكل كبير قاطع والدليل على ذلك ما جاء بمنطوق الرأي الصادر من المحكمة " انه في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر الشامل والعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها وأنه بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائية التي تحت تصرفها ، ليس في وسع المحكمة إلا أن تخرج بنتيجة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة أو استخدامها في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاتها معرضا للخطر وهذا الوضع كان محل نقد من بعض المهتمين بتحليل الرأي الصادر عن المحكمة. وقد برز رئيس المحكمة ا الوضع مؤكدا أن مسؤولية المحكمة الخاصة في أن تقرر القانون كما هو ولا تغلق القانون وليس بإمكان المحكمة أن تذهب وراء ما يقوله القانون، ولا تقرر ما لم يقل القانون به، ونفهم مما سبق أن الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة لم يحسم قضية مشروعية أو عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، فكان من الأفضل أن تمتنع المحكمة عن الاستجابة لطلب الفتوى المقدمة

من الجمعية العامة، وعليه فإن الرأي الصادر عن المحكمة يضر أكثر مما يفيد قضية مشروعية استخدام النوع من الأسلحة.[1]

الفرع الثاني: آراء القضاة.

تعد آراء قضاة محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري المتعلق حول استعمال أو التهديد بأسلحة النووية عنصرا جوهريا لفهم الخلفية القانونية التي بني عليها القرار، إذ تعكس هذه الآراء التباين العميق داخل الهيئة القضائية حول مدى التوافق الأسلحة النووية مع قواعد القانون الإنساني، فقد اتجه العديد من القضاة إلى تأييد فكرة أن استعمال الأسلحة النووية يتعارض في جوهره مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ولاسيما مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية ومبدأ التناسب إضافة إلى خطر إحداث معاناة غير ضرورية أو آلام مفرطة، وفق هذا من الصعب عمليا تصور استخدامها بطريقة تحترم هذه المبادئ، وفي المقابل ذهب اتجاه آخر من القضاة إلى أن المحكمة لم تتمكن من إصدار حكم قاطع بحظر شامل ونهائي لاستعمال الأسلحة النووية خصوصا في الحالات الاستثنائية المتعلقة بالدفاع عن النفس وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

[1]- ريم صالح الزين، مرجع السابق، ص98.

[2]- المادة 51 من الميثاق الأمم المتحدة.

واعتبر هذا الاتجاه أن القانون الدولي الحالي لا يتضمن نصا صريحا يحظر الأسلحة النووية حظرا مطلقا.كما أصدرت بعض القضاة آراء فردية (مخالفة أو تغطية) أبرزت اختلافا في المنهج القانوني حيث ركز بعضهم على أولوية الاعتبارات الإنسانية وحماية البشرية من آثار الدمار الشامل بينما ركز آخرون على مبدأ السيادة وحق الدول في الدفاع عن النفس ضمن حدود القانون الدولي، وقد أظهرت هذه الآراء الفردية أن المسألة ليست محل إجماع قضائي داخل المحكمة بل تخضع لاجتهادات متباينة تعكس تعقيد الشكل القانوني.

وبذلك يتضح أن آراء القضاة لم تكن مجرد تعليقات ثانوية بل شكلت جزء أساسيا في إبراز الطبيعة الإشكالية لمشروعية الأسلحة النووية، وساهمت في تعميق النقاش الفقهي والقانوني حول مدي إمكانية التوفيق بين ضرورات الأمن الدولي ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: نقد موقف محكمة العدل الدولية من استعمال أو تهديد بالأسلحة النووية.

يعد الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية سنة1996 بشأن مشروعية استعمال أو التهديد بالأسلحة النووية من أكثر الآراء إثارة للجدل في الفقه والقانون الدوليين وذلك بسبب مات تتضمنه من غموض وعدم حسم للمسالة محل البحث.[1]

[1]- الرأي الاستشاري الصادر من المحكمة العدل الدولية 1996 بشأن مشروعية استعمال أو التهديد بالأسلحة النووية.

فمن جهة يؤخذ على موقف المحكمة أنه لم يصل إلى تقرير صريح ونهائي لاستعمال الأسلحة النووية حيث اكتفى بالقول أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق على هذه الأسلحة مع إشارة إلى عدم القدرة على الجزم بمشروعية استخدامها في حالة الدفاع عن النفس في ظروف القصوى وهذا التردد اعتبره جانب من الفقه إضعافا للحماية القانونية لمدنيين، وفتحا لباب التأويل أمام الدول النووية لتبرير سياستها الدفاعية.

كما ينتقد موقف المحكمة لكونه لم يحقق حسما قانونيا في مسألة خطيرة تمس السلم والأمن الدوليين إذا كان ينتظر منها موقف أكثر وضوحا يكرس مبدأ الحظر المطلق للأسلحة النووية بالنظر إلى آثارها التدميرية غير القابلة للتمييز أو الاحتواء.

ومن جهة أخرى يرى الاتجاه فقهي أن المحكمة رغم عدم حسمها النهائي قد أسهمت في تضييق نطاق مشروعية استخدام الأسلحة النووية من خلال إخضاعها لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة مبادئ التمييز والتناسب وخطر إحداث معاناة غير ضرورية وهو ما يعد خطوة مهمة نحو تقييد استخدامها.

وعليه يمكن القول أن موقف المحكمة اتسم بالحذر الشديد والتوازن بين اعتبارات الأمن الدولي واعتبارات الإنسانية إلا أن هذا التوازن جاء على حساب الوضوح القانوني مما جعل هذا الرأي

الاستشاري محا نقد واسع في الفقه الدولي حول مدى قدرته على حسم الجدل المتعلق بمشروعية الأسلحة النووية.

خلاصة الفصل الثاني

استعرضنا في هذا الفصل بعض الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ومن بينهـــا رأي المحكمة حول وضع الصحراء الغربية الوحيدة في أفريقيا التي بقيت عالقة منـــذ 1975 بـــدون إجراء تقرير المصير، إضافة إلى ذلك رأي المحكمة حول استخدام الأسلحة النووية التي تشـــكل هاجسا يؤرق المنظمات والدول بسبب الآثار المدمرة لهاته الأسلحة ســـواء علـــى الإنســـان أو الحيوان أو البيئة ككل.

الخـاتمـة

من خلال دراستنا لموضوعنا الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، يتضح ان الاختصاص الاستشاري يمثل إحدى أهم الآليات القانونية التي أقرها النظام القانوني الدولي الحديث.لما له من دور محوري في تفسير وتوضيح قواعد القانون الدولي العام، وتقديم الارشاد القانوني في الهيئات الدولية والدول في مختلف المسائل القانونية والقضايا التي تعرض عليه.

ورغم ان هذا الاختصاص لا ينتج عنه آثار الزامية مباشرة على الدول إلا أنه يتمتع بقيمة قانونية ومعنوية كبيرة تجعله أداة فعالة في توجيه العلاقات الدولية والمساهمة في استقرار النظام القانوني الدولي.

وقد ظهرت هذه الدراسة أن هذه الاختصاص يقوم على اساس قانوني تم تكريسه ضمن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي مما يعكس مكانته كوظيفة قضائية اصلية.

كما أن الإطار الإجرائي الذي ينظم طلب الآراء المخولة بطلب الفتوى أو من حيث الإجراءات التي تمر بها المسألة القانونية أمام المحكمة.

ومن ناحية القانونية فإن الآراء الاستشارية رغم عدم الزاميتها إلا أنها تكتسي أهمية كبيرة في تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، كما تعمل على توحيد الفهم القانوني بين الدول والمنظمات الدولية وتعدد مرجعا مهما في الممارسة الدولية.

كما تبين من خلال هذه الدراسة ان المحكمة من خلال ممارستها للإختصاص الاستشاري، قد تناولت قضايا عديدة من بينها قضية الصحراء الغربية 1975/10/16، وقضية استعمال أو استخدام الأسلحة النووية، مما ساهمت هذه الآراء في تقديم توضيحات قانونية حول هذه المسائل القانوينة. وعليه يمكن القول أن الإختصاص الإستشاري يمثل أداة قانونية مرنة وفعالة داخل النظام القضائي الدولي.

تسهم في تعزيز مكانة القضاء الدولي وترسيخ مبدأسيادة القانون في العلاقات الدولية، ورغم الاختلافات الفقهية حول طبيعته غير الملزمة، إلاأنه يظل وسيلة قانونية ذات أهميةكبيرة في دعم الشرعية الدولية وتطوير قواعد القانون الدولي.

وفي ضوء ما توصلنا إليه في الأخير تبين لنا أن أهمية هذا الإختصاص من حيث يساهم في بناء فهم قانونيواضح للمسائل الدوليةوتعز من احترام الدول للقانون الدولي، ويدعم اللجوء إلى الوسائل السلمية بدلا من استخدام القوة في تسوية النزاعات الدولية.

وقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية لجملة من النتائج والاقتراحات أهمها:

النتائج:

- الإختصاص الاستشاري يعد وظيفة قانونية أساسية داخل محكمة العدل الدولية .

- الآراء الاستشارية رغم عدم الزاميتها الا أنها ذات اثر قانوني وتفسيري مهم.
- تساهم الآراء في تطوير قواعد القانون الدولي.
- المحكمة تلعب دورا مهما في معالجةعديد من القضايا الدولية، ومن ينها قضية الصحراء الغربية، وقضية استعمال أو استخدام الأسلحة النووية.
- كما بين لنا ان الإختصاص الإستشاري له دور وقائي مهم في تفادي النزاعات الدولية قبل وقوعها.

الاقتراحات:

- من خلال الدراسة يمكن أن نعرض بعض التوصيات التي توصلنا إليها أهمها:
- تعزيز اللجوء الى الآراء الإستشارية كأداة قانونية لتوضيح المسائل الدولية المعقدة.
- تشجيع الدول والمنظمات الدولية على الاستفادة من هذا الإختصاص في حل الاشكالات القانونية.
- تطوير الإطار القانوني للإختصاص الاستشاري.
- الحفاظ على استقلالية المحكمة وضمان عدمتسييس آرائها الإستشارية.
- نشر الوعي بأهميةالقضاء الدولي في تعزيز الإستقرار والعلاقات الدولية السلمية.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر:

1-القرآن الكريم.

2-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3-ميثاق الأمم المتحدة.

4-محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية 27 يونيو 1986)، تقارير محكمة العدل الدولية 1986.

5-محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو الديمقراطية 19 ديسمبر 2005 ، تقارير المحكمة 2005.

المراجع:

- **الكتب:**

1-أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2005.

2- أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.

3-أنيس فوزي قاسم، الجدار العازل الإسرائيلي: فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007

4- د. إسماعيل معراف، الصحراء الغربية في الأمم المتحدة وحديث عن الشرعية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2010.

5- د. إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1986،

6- د.سيعاوي إبراهيم الحسن، حل النزاعات بين الدول العربية: دراسة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987،

7- صالح جواد الكاظم، دراسة المنظمات الدولية، مطبعة الارشاد، د-ب، 1975،

8-عبد الله الأشعل،القانون الدولي المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011،

9-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام،عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016

10- عمر سعد الله ،القانون المجتمع المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2000.

11- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999.

12- فؤاد شباط، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، 1996

13- لخضر رازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العـــام، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011

14- محمد الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1982،

15- د.محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ط4، الدار الجامعية للطباعـــة والنشـــر، بيروت، 1982.

16- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأ المعارف، 2003.

17- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة، ط1، مكتبة دار الفتح، الدوحة، 1997

18- محمد طلحت الغنيمي، التنظيم الدولي، مطبعة الأطلس، القاهرة،1994.

19- محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظريـــة والواقـــع، دار الفكـــر، دمشق، 1973.

20- مفتاح عمر درياش، ولاية محكمة العدل الدولية في تســـوية المنازعـــات دراســـة قانونية حول قضية لوكربي، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1999،

21- نايف أحمد ضاحي الشمري، الإختصـــاص الإستشـــاري العـــدل الدوليـــة، ط1، منشورات الجليبي الحقوقية، لبنان.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- منصوري فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مـذكرة لنيـل ماسـتير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 .

المجلات:

1- أحمد أبو وفاء، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بشأن الموظفين الدوليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 38، 1952.

2-إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، مجلة السياسية الدولية، مج9، عدد31، د-ب، 1973.

3- العيد جباري، نظرة قانونية حول الرأي الاستشـاري لمحكمـة العـدل الدوليـة، بتـاريخ 1996/07/08، المتعلق باستخدام أو تهديد باستخدام الأسلحة النووية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة الجلفة.

4-مصطفى وناتي، تحليل الرأي الاستشاري لمحكمـة العـدل الدوليـة الخـاص بالصـحراء الغربية،بتاريخ 16 أكتوبر 1975، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العـدد 1، 2022.

الكتب الأجنبية:

- Tony Hodges.Western Sahra : The Roots of a Desrt War (Connecticut: Laurrence Hill &.Company.1983)

- Bowett, H ,the lawos international, Stevens and sons, London , 1975, p241-242

المواقع الإلكترونية:

– https://www.icj–cij.org(2026-5-16)

-https://www.document.un.org(2026-5-16)

- https ://www.un.org/ar/about-us/main-bodies.

فـــهـرس

المحـتـويـــا ت

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
المقدمة	-أ-ج-
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.	07
المبحث الأول: ماهية الإختصاص الإستشاري.	09
الطلب الأول: مفهوم الإختصاص الإستشاري وتطوره التاريخي	09
المطلب الثاني: الأساس القانوني للإفتاء الإستشاري	15
المطلب الثالث: دور الإختصاص الإستشاري في تطوير محكمة العدل الدولية	17
المبحث الثاني: إجراءات ممارسة الإختصاص الإستشاري.	20
المطلب الأول: الأجهزة المخولة وغير المخولة لها طلب استشارة	20
المطلب الثاني: اجراءات طلب الاستشارة لمحكمة العدل الدولية	30
المطلب الثالث: القيمة القانونية للآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية.	34
الفصل الثاني: الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية كمرجع في تطوير قواعد القانون الدولي " دراسة الحالات"	37

المبحث الأول: رأي محكمة العدل الدولية حــول وضــع الصــحراء الغربيــة 1975/10/16	39
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن تطور النزاع في الصحراء الغربية.	39
المطلب الثاني: التعريف بنزاع الصحراء الغربية وطبيعته القانونية.	42
المطلب الثالث: تحليل مضمون الرأي الإستشاري ونقده.	49
المبحث الثاني: موقف محكمة العدل الدولية حول استعمال أو التهديد باللجوء إلى الأسلحة النووية.	54
المطلب الأول: منطوق الرأي الإستشاري.	54
المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وآراء القضاة.	58
المطلب الثالث: نقد موقف محكمة العدل الدولية من استعمال الأسلحة النووية.	62
خاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع.	69
فهرس المحتويات	75
الملخص	78

الملخص

الملخص:

بعد النزاعات والحروب التي شهدها المجتمع الدولي، برزت الحاجة إلى وسائل قانونية سلمية لتسوية الخلافات الدولية. وفي هذا السياق أُنشئت محكمة العدل الدولية عام 1945ضمن إطار الأمم المتحدة. ومن بين أهم اختصاصاتها الإختصاص الاستشاري الذي يتمثل في تقديم آراء قانونية حول المسائل الدولية التي تعرضعليها من قبل الأجهزة والهيئات المخولة.

ويهدف هذا الاختصاص إلى تفسير وتوضيح قواعد القانون الدولي، مما يُسهم في توجيه عمل المنظمات الدولية. كما يُسهم في تعزيز السلام والأمن الدولي من خلال تقديم حلول قانونية للإشكالات المطروحة، ورغم أن الآراء الاستشارية غير ملزمة قانوناً، إلا أنها تتمتع بقيمة قانونية ومعنوية كبيرة. وتكمن أهميتها في دورها الوقائي في الحد من نشوب النزاعات بين الدول.

Summary:

After the conflicts and wars that the international community has experienced, the need emerged for peaceful legal mechanisms to settle international disputes. In this context, the International Court of Justice was established in 1945 within the framework of the United Nations. One of its most important functions is advisory jurisdiction, which consists of providing legal opinions on international questions submitted to it by authorized organs and bodies.

This function aims to interpret and clarify rules of international law, thereby helping to guide the work of international organizations. It also contributes to the promotion of international peace by offering legal solutions to the issues raised. Although advisory opinions are not legally binding, they carry significant legal and moral authority. Its importance lies in its preventive role in reducing the emergence of disputes between states.